تقرير حقوق الإنسان في الجزائر لعام 2015

الملخص التنفيذي

الجزائر جمهورية متعددة الأحزاب يتم انتخاب رئيسها، رئيس الدولة، عبر الاقتراع الشعبي لفترة رئاسية مدتها خمس سنوات. ويخوّل الدستور للرئيس سلطة تعيين أو إقالة أعضاء الحكومة بمن فيهم رئيس الوزراء الذي يشغل منصب رئيس الحكومة. ولم يشهد عام 2015 فرض حد أقصى على بقاء الرئيس في منصبه، ويتولى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منصبه منذ عام 1999. وقد صوّت الناخبون له مجدّدا خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في نيسان/أبريل 2014. ووصف المراقبون الأجانب الانتخابات بأنها كانت سلمية إلى حد كبير، لكنهم لاحظوا انخفاضاً في نسبة مشاركة الناخبين ونسبة عالية من بطلان أوراق التصويت. ولم تسفر الانتخابات التشريعية عام 2012 عن تغييرات كبيرة في تشكيلة الحكومة. وحافظت السلطات المدنية بشكل عام على سيطرة فعالة على قوات الأمن.

كانت أبرز ثلاثة مشاكل مستمرة لحقوق الإنسان القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وعدم استقلال القضاء وافتقاره للنزاهة، والإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وشملت دواعي القلق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، بما في ذلك ادعاءات بممارستها التعذيب، والقيود المفروضة على قدرة المواطنين في اختيار حكومتهم، والفساد المتفشي على نطاق واسع مع ما رافقه من تقارير تفيد بمحدودية الشفافية الحكومية، بالإضافة إلى التمييز المجتمعي ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيّري الهوية الجنسانية. وواجهت النساء العنف والتمييز، ووردت بعض التقارير عن حالات إساءة معاملة الأطفال. وبالإضافة لذلك، فرضت الحكومة قيوداً على حقوق العمال ولم تكافح بشكل نشط ظروف العمل القسري.

لم تتخذ الحكومة خطوات كافية للتحقيق مع المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا انتهاكات أو محاكمتهم أو معاقبتهم. وظل إفلات الشرطة والمسؤولين في قوات الأمن من العقاب مشكلة، ونادراً ما قدمت الحكومة معلومات عن إجراءات اتُخذت ضد المسؤولين المتهمين بارتكاب مخالفات.

ظلّت الانتهاكات التي ترتكبها القوات شبه العسكرية غير الشرعية مشكلة كبيرة. وشنت جماعات إرهابية هجمات ضد الأجهزة الأمنية واستهدفت العسكريين بشكل خاص.

القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

أثارت وفاة شخصيْن محتجزيْن القلق بين الرأي العام. ففي 10 أيلول/سبتمبر، أفادت عدة صحف بأن بنشيخ عيسى توفي في سجن غرداية. وقال محاموه إنه كان يعاني الاكتئاب وأن المسؤولين في السجن رفضوا توفير الخدمات الصحية الضرورية له. وكان عفاري باعوشي قد توفي قبل ذلك بعدة أسابيع في سجن الأغواط. وكانت السلطات قد اعتقلت المحتجزيْن في تموز/يوليو في أعقاب الاشتباكات العنيفة بين مسلمي مزابات

الإباضيين [أمازيغ إباضيين من قبائل زناتة] ومسلمين سُنة مالكيين عرب في غرداية. ودعت العصبة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لإجراء تحقيق رسمي في الوفاتين، إلا أنه لم تكن قد توفرت أي معلومات بحلول نهاية العام حول ما إذا كانت الحكومة قد أجرت التحقيقات.

ظلت بعض المنظمات الإرهابية نشطة في البلاد ومنها القاعدة في المغرب الإسلامي وجند الخلافة وهي منظمة موالية لداعش قامت بمهاجمة قوات الأجهزة الأمنية. وفي 17 تموز/يوليو، نصب إرهابيون كميناً في سوق العطاف لدورية تابعة للجيش وقتلوا تسعة جنود. وفي 12 أيار/مايو، قتل إرهابيون أربعة أعوان حرس متقاعدين وأحرقوا جثثهم. وأفادت التقارير الصحفية بأن الهجمات الإرهابية أدت إلى مقتل أكثر من 20 من العاملين في الأجهزة الأمنية خلال العام.

ب. الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن حالات اختفاء بدوافع سياسية.

أفادت الحكومة بأنها أجرت محادثات مع فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن قيام الفريق بزيارة إلى البلاد. واعتبرت الحكومة ذلك الخطوة التالية في معالجة قضايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي وقعت في التسعينات من القرن الماضي والتي رفع الفريق أمرها إلى الحكومة عام 2014.

وأعلن المقدم في الدرك الوطني نور الدين أخروف في كانون الثاني/يناير أن "ظاهرة الاختطاف" التي شهدتها منطقة القبائل عام 2014 آخذة في التقلص نتيجة ازدياد وجود قوات الدرك في ولاية تيزي وزو. ولم تتوفر أرقام حول مجموع المبالغ التي دُفعت كفدية لأن الحكومة طبقت سياسة حازمة تقوم على عدم تقديم تنازلات للأفراد أو الجماعات التي تحتجز مواطنيها كرهائن.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون التعذيب، لكن منظمات غير حكومية ونشطاء حقوق إنسان محليين زعموا أن مسؤولين حكوميين استخدموا في بعض الأحيان التعذيب والمعاملة القاسية للحصول على اعترافات. وقد نفت الحكومة هذه الاتهامات. ويمكن أن يتعرض المسؤولون الحكوميون لأحكام بالسجن تتراوح بين 10 إلى 20 سنة لارتكاب هذه الأعمال، لكن لم تكن هناك إدانات خلال العام. ولم ترد تقارير عن ملاحقات قضائية بحق مسؤولين مدنيين أو مسؤولين في الأجهزة الأمنية العسكرية بشأن التعذيب أو إساءة المعاملة. وأكدت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن الإفلات من العقاب كان مشكلة.

في 9 تموز/يوليو، اعتقلت الشرطة كمال الدين فخار، زعيم حركة الحكم الذاتي لمزاب [وهي منطقة في غرداية يقطنها الأمازيغ الإباضيون]، و24 من أتباعه بتهم ارتكاب 18 مخالفة من بينها تهديد السيادة والأمن القوميين والتحريض على القتل وعقد تجمع مسلح. وأفادت هيئة الدفاع عن كمال الدين فخار بأن الشرطة اعتدت عليه أثناء وجوده في الاحتجاز في الفترة الممتدة من 9 إلى 15 تموز/يوليو، واتهمت المسؤولين في

السجن بأنهم رفضوا في 26 تموز/يوليو، أي اليوم الثاني عشر من إضرابه عن الطعام، نقله إلى المستوصف رغم سوء صحته وتدهورها.

وتقدم سجناء آخرون بادعاءات مماثلة، لا سيما بلقاسم خنشة الذي اعتقلته الشرطة في كانون الثاني/يناير لاحتجاجه في الأغواط على اعتقال زميل ناشط في الدفاع عن حقوق العاطلين عن العمل. وادعى خنشة أن حراس السجن قاموا خلال الأشهر الستة من وجوده في السجن بضربه هو والناشطين الثمانية الآخرين الذين حُكم عليهم بالسجن معه، وأن الحراس رفضوا توفير العلاج الطبي لهم أثناء وجودهم في الحبس. وفي 18 أيار/مايو عام 2014، اعتقلت السلطات ضابطيْ شرطة متهميْن باغتصاب فتاة داخل أحد مراكز الشرطة. وذكرت الفتاة أن الضابطيْن هدّدوها هي وصديقها بالسجن لقيامهما بتناول الكحول في مكان عام إن لم تقبل بإقامة علاقة جنسية معهما، وكانت الفتاة وصديقها يحملان مواد كحولية في سيارتهما. وبعد الإفراج عنهما، توجهت الفتاة وصديقها إلى مركز شرطة آخر وتقدما بشكوى. وقد جمعت السلطات أدلة الحامض النووي التي أكدت عملية الاغتصاب وألقت القبض على الضابطيْن. ورفضت الشرطة التعليق على ما آلت إليه التهم الموجهة اليهما.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

استوفت أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز المعايير الدولية بشكل عام.

صدر في عام 2013 مرسوم رئاسي تم بموجبه حل المكتب المركزي للشرطة القضائية التابع لمديرية الاستعلامات والأمن، وسحب سلطته في اعتقال واحتجاز الأفراد في مرافق احتجاز منفصلة. إلا أن مرسوماً رئاسياً صدر في حزيران/يونيو 2014 أعاد تلك السلطة وسمح للمكتب بإدارة مرافق السجون.

الأحوال الفعلية: وفقاً للإحصاءات المقدمة في شهر أيار/مايو، كانت المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل الجهة المسؤولة عن حوالي 60000 سجين. وكان الإرهابيون المدانون يتمتعون بنفس الحقوق الممنوحة للسجناء الآخرين وإن كانوا يُحتجزون في سجون متفاوتة الإجراءات الأمنية وفقاً لما إذا كانت السلطات تعتبر السجناء على درجة عالية من الخطورة أو متوسطي الخطورة أو قليلي الخطورة.

وخصصت الحكومة مرافق محددة للسجناء ممن كانوا في السابعة والعشرين من العمر أو أصغر من ذلك. وقامت المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج، بعد حصولها على مساعدات من الحكومات البريطانية والكندية والفرنسية، بتحديث نظام تصنيف السجناء، وأبقت على فئات مختلفة من السجون تفصل السجناء بحسب طول مدة حكمهم. وذُكر أن عدة مرافق احتجاز كانت تعمل بنسبة 200 إلى 300 بالمائة من طاقتها الاستيعابية. وعزا بعض المراقبين، بمن فيهم مسؤولو حقوق الإنسان الذين عينتهم الحكومة، الاكتظاظ في منشآت الاحتجاز قبل المحاكمة إلى "الاستخدام المفرط" للاحتجاز بانتظار المحاكمة.

وقامت السلطات عادة بنقل المعتقلين على ذمة المحاكمة، بعد مثولهم أمام المدعي العام، إلى السجون ولم تحتجزهم في مرافق احتجاز منفصلة.

حصل السجناء على حصة غذائية بقيمة 80 ديناراً جزائريا (0.76 دولار أميركي) في اليوم. ويزعم أن حصة حراس السجن مقابل الطعام كانت 100 دينار جزائري (0.95 دولار أميركي).

الإدارة: يسمح القانون للذين ارتكبوا جنحاً غير عنيفة للمرة الأولى وكانت العقوبة القصوى على جريمتهم لا تتعدى ثلاث سنوات باستبدال فترة السجن بخدمة المجتمع. ولا يوجد أمين مظالم يعمل نيابة عن السجناء والمحتجزين. وبوسع السجناء تقديم شكوى غير خاضعة للرقابة إلى إدارة السجن وإلى الأطباء وإلى القاضي. ولم تكن وتيرة جمع الطلبات والشكاوى واضحة. وسمحت السلطات لأفراد الأسرة بزيارة السجناء في السجون العادية أسبوعياً وإحضار الطعام والملابس لهم، وإن كان احتجاز السجناء أحيانا في سجون بعيدة جدا يعيق زيارات الأسر. وزادت مشكلة الهواتف التي لا تعمل في أغلبية السجون في صعوبة بقاء المحتجزين على تواصل منتظم بعائلاتهم. وسمحت السلطات للسجناء بممارسة شعائرهم الخاصة بالمناسبات الإسلامية داخل جميع السجون. كما سمحت للسجناء، بمن فيهم المسيحيون، بالمشاركة في النشاطات الدينية ووفرت لهم أماكن عبادة لاستقبال رجال الدين.

وفقاً لمدير أمن منشآت الحبس ومدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، وفرت السجون تدريباً مهنياً ودراسات أكاديمية ودينية وبرامج إرشاد تساعى على إعادة دمج السجناء مهنياً ومشاركة المجتمع في ذلك.

الرصد المستقل: سمحت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر والمراقبين المحليين لحقوق الإنسان بزيارة السجون العادية ومرافق الاحتجاز. وقد زار عاملون في اللجنة سجوناً وأقسام شرطة ودرك تابعة لوزارة العدل، ومركز احتجاز إداري تديره وزارة الداخلية. وأولى مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماماً خاصاً للمعتقلين المعرّضين للخطر بمن فيهم الأجانب والنساء والقصّر والمحتجزون في الحبس الانفرادي وأولئك الذين احتُجزوا لدى الشرطة والدرك لأسباب أمنية. وقدمت لجنة الصليب الأحمر للحكومة معلومات سرية حول ما توصلت إليه، وحسب الحالات الملائمة، لمساعدة السلطات على تحسين معاملة المحتجزين وظروفهم المعيشية وتعزيز احترام الحمايات القانونية، وزيادة القدرة على الحصول على الرعاية الصحية. واستضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال العام ثلاث دورات تدريبية مدة كل منها أسبوع حول حقوق الإنسان ضمن نطاق علاقتها بالاعتقال والاحتجاز وإجراءات التحقيق بهدف توعية الشرطة القضائية التابعة لمديرية الأمن الوطني والدرك الوطني والقضاة.

التحسينات: حسّنت السلطات أوضاع السجون ضمن الجهود لاستيفاء المعايير الدولية. وأعلنت مديرية الشؤون الجنائية والعفو أن الحكومة افتتحت 31 مركز احتجاز جديداً منذ عام 2010. وكانت عشرة من هذه المراكز مرافق بحد أدنى من الإجراءات الأمنية يعيش فيها السجناء في زنازين ويُسمح لهم بالعمل. وقامت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتحديث نظام تصنيفها للسجناء. وفي شهر أيار/مايو، أبلغ هيثم الشبلي، ممثل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي غير الحكومية (بينال ريفورم إنترناشنال)، وكالة الأنباء الجزائرية أن منظمته توصلت إلى أن الحكومة حققت "تقدما" في الإصلاحات الخاصة بإدارة السجون.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

ظل الإفراط في استخدام الحجز بانتظار المحاكمة مشكلة قائمة. وكثيرا ماقامت قوات الأمن باحتجاز الأفراد الذين نفذوا نشاطات ضد نظام الدولة مثل التظاهر أو الإضراب أو أعمال الشغب. وأفاد الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم بأن السلطات احتجزتهم ما بين 4 إلى 8 ساعات قبل أن تطلق سراحهم دون توجيه تهم إليهم.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تضطلع بمسؤولية الحفاظ على القانون والنظام بشكل مشترك كلّ من قوات الدرك الوطني المكونة من 130000 فردا والتي تقوم بوظائف الشرطة خارج المناطق الحضرية وتخضع لسلطة وزارة الدفاع الوطني وحوالى 210000 من أفراد مديرية الأمن الوطني أو الشرطة الوطنية التابعة لوزارة الداخلية. وتتبع مديرية الاستعلامات والأمن لوزارة الدفاع الوطني، وتتولى وحداتها المختلفة مهام ترتبط بشكل محدد بمكافحة الإرهاب ومكافحة التجسس والأمن القومي.

وقد ظل الإفلات من العقاب مشكلة قائمة. وينص القانون على آليات التحقيق في الانتهاكات والفساد، لكن الحكومة لم تقدّم معلومات متاحة للاطّلاع عليها حول الإجراءات التأديبية أو القانونية ضد أفراد الجيش أو الشرطة أو قوات الأمن أو غيرهم من موظفي الأجهزة الأمنية الأخرى.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

بموجب القانون، يتعين حصول الشرطة على مذكرات استدعاء من النيابة العامة لكي تفرض على المشتبه به الحضور إلى مركز الشرطة من أجل إجراء الاستجواب الأولي. ويمكن للشرطة على أساس مذكرة الاستدعاء احتجاز المشتبه به لمدة لا تزيد عن 48 ساعة. وتستخدم السلطات مذكرات الاستدعاء أيضاً لإخطار وإجبار المتهم والضحية على حضور المحاكمة أو جلسة الاستماع. ويمكن للشرطة أن تعتقل الأشخاص دون الحصول على مذكرة اعتقال إذا شاهدت ارتكاب الجريمة. وذكر محامون عامون أن السلطات كانت تنفذ عادة إجراءات مذكرات الاعتقال والاستدعاء بشكل مناسب.

إذا كانت هناك حاجة لفترة تزيد عن 48 ساعة لجمع أدلة إضافية، يمكن للسلطات تمديد فترة حجز المشتبه به المصرح بها لدى الشرطة. وفيما كان يجوز للنيابة العامة في السابق منح هذا التمديد، عدّلت الحكومة القانون الجنائي في تموز/يوليو بحيث أصبح لا يحق إلا للقضاة تمديد فترة احتجاز المشتبه به عدة مرّات في الحالات التالية: التمديد مرة واحدة إن كانت التهم تتعلق بعملية هجوم على أنظمة معالجة بيانات معلومات؛ التمديد مرتين إن كانت التهم تتعلق بأمن الدولة؛ ثلاث مرات إن كانت التهم تتعلق بالاتجار بالمخدرات أو الجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية أو تبييض الأموال وغيرها من الجرائم المرتبطة بالعملة؛ وخمس مرات (لمدة قصوى لا تزيد عن 12 يوما) إن كانت التهم تتعلق بالإرهاب وغيره من النشاطات التخريبية. وينص القانون على ضرورة أن يكون بإمكان المحتجزين الاتصال فوراً بأحد أفراد عائلاتهم والسماح لهم باستقبال زائر أو الاتصال بمحام.

وفيما لم تكن الحكومة تسمح في السابق للمحتجزين بالاجتماع مع محام قبل المثول أمام القاضي، كفل لهم تعديل تموز/يوليو الحق في الاجتماع مع محام لمدة 30 دقيقة في حال قيام قاض بتمديد فترة الاحتجاز بما يتجاوز فترة 48 ساعة الأولى. وتسمح السلطات في مثل هذه الحالات للشخص المحتجز بالتواصل مع

المحامي بعد انقضاء نصف مدة التمديد. ويمكن للسلطات أن تستخدم في المحكمة الاعترافات والمعلومات التي تحصل عليها خلال الفترة السابقة لاجتماع المحتجز مع محاميه، وهي الفترة التي يمكن للنائب العام تمديدها بموجب طلب يرفعه إلى القاضي. ويكون مثول المشتبه في ضلوعهم بالإرهاب أمام المحكمة علنياً. وعند انتهاء مدة الأيام الإثني عشر، يحق للمحتجز طلب فحص طبي من قبل طبيب من اختياره ضمن دائرة اختصاص المحكمة. عدا عن ذلك، تقوم الشرطة القضائية بتعيين طبيب. وتقوم السلطات بإدراج شهادة الفحص الطبي في ملف المحتجز.

لا يوجد نظام كفالة للمواطنين. وتسمح السلطات بالكفالة في حالات معينة يكون أجانب طرفاً فيها. وفي قضايا الجنح وقضايا الأشخاص المحتجزين على خلفية تهم تتعلق بالإرهاب وغير ذلك من النشاطات التخريبية الذين تجاوزت مدة احتجازهم مدة 12 يوماً بالإضافة إلى أي تمديد تمت الموافقة عليه، ينص القانون على الإفراج عن المشتبه بهم بموجب الحرية المؤقتة التي يشار إليها بـ "الرقابة القضائية" خلال انتظار المحاكمة. وبموجب الحرّية المؤقتة، تُخضع السّلطات المشتبه لبعض الإجراءات منها المثول بشكل دوري لدى مركز الشرطة في منطقة سكنهم، والتوقف عن ممارسة أي نشاطات مهنية تتعلق بالتهمة المدعى ارتكابها، وتسليم جميع وثائق السفر المفروض توفرها لمغادرة البلاد، وفي بعض الحالات المرتبطة بالإرهاب، الإقامة في عنوان متفق عليه حتى يتم البت في قضيتهم.

نادراً ما رفض القضاة طلبات النيابة العامة (قبل تعديل تموز/يوليو) تمديد الحجز الاحتياطي والذي يمكن استئنافه بموجب القانون. أما إذا تمّ إسقاط قرار الحجز، فمن حق المدعى عليه المطالبة بتعويض. وبإمكان معظم المحتجزين الاتصال فوراً بمحام يختارونه بموجب القانون، وتوفر الحكومة محام للمعوزين من المحتجزين. ووردت تقارير مفادها أن السلطات احتجزت بعض المعتقلين دون السماح لهم بالاتصال بمحاميهم وأن السلطات عرضتهم لإساءات بدنية وعقلية.

نشرت عدة صحف تقارير مفادها أن أجهزة الأمن قامت في 27 آب/أغسطس باعتقال اللواء المتقاعد عبد القادر آيت واعرابي (المعروف أيضاً باسم "الجنرال حسن") الرئيس السابق لوحدة مكافحة الإرهاب في مديرية الاستعلامات والأمن بتهم العصيان وتشكيل منظمة مسلحة وعدم الإدلاء بمعلومات وحيازة أسلحة حربية. وقال محاميه مقران آيت العربي إن السلطات منعته لعدة أسابيع من زيارة موكله بعد اعتقاله، ورفضت طلب محنه الحرية المؤقتة، وأنها تأخرت في تبليغه رسمياً بنقلها آيت واعرابي للمحاكمة في وهران. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر، أدانت محكمة في وهران آيت واعرابي بتهم أقل جسامة وحكمت عليه بالسجن خمس سنوات.

وأفادت وسائل إعلام مختلفة بأن ضباطاً من الدرك الوطني أبلغوا في تشرين الأول/أكتوبر مهاجرة من الكاميرون ادّعت أن مجموعة من الرجال الجزائريين اعتدوا عليها واغتصبوها، بأنهم لا يستطيعون توجيه تهم إليهم لأنها مهاجرة غير نظامية. وأفادت الضحية بأن عدة مستشفيات رفضت تقديم العلاج لها وإصدار شهادة خطية توثق الاعتداء الجنسي عليها. وفي أعقاب اهتمام وسائط التواصل الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني بالموضوع وحشد جهودها حول القضية، قبلت السلطات شكواها وقبضت على اثنين من المدعى

عليهم بارتكاب الجريمة. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر، كان الشخصان لا يزالان قيد الاحتجاز، ولم يُعرف وضع التهم الموجهة إليهما.

الاعتقال التعسفي: على الرغم من أن القانون يحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، إلا أنّ السلطات كانت في بعض الأحيان تستخدم قوانين مصاغة بعبارات غامضة مثل "تحريض تجمع مسلح" و"إهانة كيان حكومي" لاعتقال واحتجاز أشخاص تعتبرهم مخلين بالنظام العام أو منتقدين للحكومة. وانتقدت منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق إنسان أخرى القانون الذي يحظر التجمعات غير المرخصة، ودعت لتعديله بحيث يشترط مجرد إخطار السلطات بالنية في عقد التجمعات بدلاً من رفع طلب للحصول على ترخيص. وأشار هؤلاء المراقبون، علاوة على آخرين، إلى القانون باعتباره مصدراً مهماً للاعتقالات التعسفية التي تهدف إلى قمع حرية التعبير بالنسبة للنشطاء. وقد اعتقلت الشرطة متظاهرين في الجزائر العاصمة وفي أماكن أخرى متفرقة من البلاد خلال العام لمخالفة قانون التجمعات العامة غير المسجلة.

وفي شهر أيلول/سبتمبر من عام 2014، ثبتت إحدى محاكم غرداية الحكم بالسجن سنتين وغرامة قيمتها 100000 دينار جزائري (952 دولاراً) الذي كانت قد أصدرته في حزيران/يونيو 2014 على يوسف ولد دادة. وكانت السلطات قد اعتقلته في آذار/مارس بتهمة "إلحاق الضرر بمؤسسة وطنية" و"إهانة كيان حكومي" بسبب نشره شريط فيديو على صفحته في فيسبوك يظهر ثلاثة رجال شرطة أثناء قيامهم بالسرقة في مدينة غرداية المضطربة. وكان ولد دادة لا يزال في السجن في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

الاحتجاز قبل المحاكمة: ظل الاحتجاز لفترات طويلة مشكلة جسيمة. وقدر المراقبون غير الحكوميين أن المحتجزين بانتظار المحاكمة يشكلون قسماً كبيراً من نزلاء مراكز الاحتجاز والسجون، ولكنهم أقروا بأنهم لا يملكون إحصاءات محددة عن عددهم. وقالت وزارة العدل إن تعديلات قانون العقوبات في تموز/يوليو حدت من الأسباب التي يمكن الارتكاز إليها للاحتجاز قبل المحاكمة، وأن من الضروري قبل فرض الاحتجاز قبل المحاكمة أن يقوم أحد القضاة بتقدير خطورة الجريمة وما إذا كان المتهم يشكل تهديداً للمجتمع أو أن ثمة مخاطرة بفراره إنْ لم يتم احتجازه.

وقد شجب فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان إساءة استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة، وشدّد على أن الإفراط في استخدامه قلب افتراض البراءة حتى يثبت الجرم المنصوص عليه في قانون العقوبات إلى "افتراض الذنب" حتى تثبت البراءة. وزعمت منظمة العفو الدولية أن السلطات كانت أحياناً تحتجز الأفراد المتهمين بتهم تتعلق بالأمن لفترة تزيد عن 12 يوماً المحددة.

وضعت السلطات الصحفي الإذاعي والمراسل الصحفي السابق لصحيفتي "مون جورنال" و"جريدتي" عبد السميع عبد الحي رهن الاحتجاز قبل المحاكمة في سجن بئر العاتر لمدة 24 شهرا. وكانت السلطات قد قبضت عليه في آب/أغسطس 2013 بدعوى مساعدة مديره السابق هشام عبود على الفرار من البلاد بشكل غير قانوني. وقال أفراد عائلة عبد الحي إنهم طلبوا له الحرية الموقتة خمس مرات بسبب سوء صحته، ولكن محكمة تبسة ظلت ترفض الطلبات حتى 21 أيلول/سبتمبر عندما أطلقت سراحه بحرية مؤقتة بانتظار محاكمته.

وفي 23 تموز/يوليو، أدخلت الحكومة تغييرات على مدونة الإجراءات الجنائية حظرت استخدام الاحتجاز بانتظار المحاكمة على جرائم تقل عقوبتها القصوى عن الحبس ثلاث سنوات. ولكن القانون المعدل يستثني الانتهاكات التي تسفر عن وفيات والأشخاص الذين يعدون "خطراً على النظام العام." ويحدد القانون المعدل في مثل هذه الحالات استخدام الاحتجاز بانتظار المحاكمة بمدة شهر واحد غير قابلة للتجديد. وأدخلت الحكومة أيضاً تعديلا على مدونة الإجراءات الجنائية يقضي بأنه لا يجوز أن تتجاوز فترة الاحتجاز قبل المحاكمة في جميع القضايا الجنائية الأخرى مدة أربعة أشهر. وقد أثبت تبني هذا التعديل جهود الحكومة الرامية إلى ضبط الإفراط في استخدام الحجز بانتظار المحاكمة، إلا أنه لم يكن قد توفر لدى حلول نهاية العام مقياس يظهر تأثير التعديل.

العفو: في شهرتموز/يوليو وكما فعل في عام 2014، أصدر الرئيس بوتفليقة أمراً بالعفو عن محتجزين مدانين بارتكاب جرائم على مستوى الجنح. ورغم أن الحكومة لم تعلن عدد الذين تم العفو عنهم، إلا أنها قالت إنها أطلقت سراح سجناء أدينوا بجرائم بسيطة ونجحوا في امتحانات المدرسة الثانوية أو الجامعة أو المدارس المهنية.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على فصل السلطات بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، إلا أن الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية حدّت من استقلالية القضاء. فقد منح الدستور الرئيس سلطة تعيين جميع المدعين العامين والقضاة. ولا تخضع هذه التعيينات الرئاسية لمراقبة السلطة التشريعية وإنما لمراجعة المجلس الأعلى للقضاء الذي يشمل الرئيس ووزير العدل ورئيس المدعين العامين في المحكمة العليا وعشرة قضاة وستة أشخاص من خارج السلطة القضائية يختارهم الرئيس. ويشغل الرئيس منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يشكل أيضاً الجهة المسؤولة عن تعيين ونقل وترقية وتأديب جميع القضاة. ولم يكن القضاء نزيهاً، بل خضع في كثير من الأحيان لتأثير ذوي النفوذ والفساد.

إجراءات المحاكمة

ينص الدستور على الحق في الحصول على محاكمة عادلة، إلا أن السلطات لم تحترم دوماً الأحكام القانونية التي تحمي حقوق المدعى عليهم. ويُعتبر المتهمون أبرياء حتى تثبت إدانتهم، ولهم الحق في حضور المحاكمة وفي استشارة محام تتم تغطية نفقاته من المال العام إن استدعى الأمر ذلك. وتجرى معظم المحاكمات علنا إلا إذا قرر القاضي أن الإجراءات تشكل خطراً على النظام العام أو "الأخلاق." فعلى سبيل المثال، كانت محاكمة آيت أعرابي في 26 تشرين الثاني/نوفمبر مغلقة دون حضور الجمهور بسبب ما ذُكر عن حساسية دوره السابق في الأجهزة الأمنية.

لا تُستخدم هيئات المحلفين إلا في المحاكم الجنائية. وتقوم لجنة حكومية خاصة بوضع قائمة المحلفين المحتملين قبل بدء المحاكمات. ويختار موظفو المحكمة شخصين منهم في اليوم السابق لبدء إجراءات المحاكمة. ويحق للدفاع رفض من يختارونهم ثلاث مرات في حين يحق للادعاء رفض المحلفيْن المختاريْن مرتين. ويتلخص دور المحلفين في تقديم التوصيات إلى قاضي القضية الذي يقرّر الحكم النهائي. ويجوز

للمدعى عليهم مواجهة أو استجواب الشهود الذين يدلون بالشهادة ضدهم وأيضا استدعاء شهود وتقديم أدلة لصالحهم. لكن كانت هناك تقارير ضئيلة جدا أفادت بأن المحاكم حرمت المتهمين ومحاميهم أحياناً من الاطلاع على الأدلة التي كانت بحوزة الحكومة. ويتمتع المتهمون بالحق في عدم إكراههم على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب، كما يحق لهم استئناف الحكم الصادر بحقهم. وتعتبر شهادة الرجل وشهادة المرأة متساويتيْن في نظر القانون.

في 11 شباط/فبراير، أدانت إحدى محاكم الأغواط ثمانية من أعضاء اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطّالين بتهم "التجمع بدون ترخيص" و"ممارسة الضغط على قرارات القضاة." وشجب فريق الدفاع في بيان أصدره في 12 شباط/فبراير المحاكمة التي اعتبرها غير منصفة. وانتقد المحامون وهم أعضاء في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان رفض المحكمة السماح للشهود وأفراد العائلات بحضور ما وصفوه بأنه "محاكمة مغلقة."

وفي 25 آب/أغسطس، أعلن فريق الدفاع عن كمال الدين فخار أن الشرطة والمدعين العامين لم يكشفوا لفريق الدفاع عن أي أدلة تثبت فعلاً إجراميا عقب القبض على الفخار و24 شخصاً آخر في 9 تموز/يوليو. ودعت منظمة هيومان رايتس ووتش غير الحكومية السلطات لإطلاع فخار وفريق دفاعه فوراً على أي أدلة تعزّز التهم الموجهة إليه.

وفي 12 آب/أغسطس، شجب المحامي والناشط في الدفاع عن حقوق الإنسان صلاح دبوز الحكومة لعدم إشعاره بالجلسة الخاصة بطلب موكله الحرية المؤقتة في 11 آب/أغسطس. وكانت الشرطة قد ألقت القبض على موكله نصر الدين حجاج الرئيس السابق لبلدية بريان وعضو حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في 25 تموز/يوليو. وأشارت التقارير الصحفية إلى أن السلطات أوقفت حجاج للاستجواب بشأن أحداث العنف التي وقعت في غرداية، إلا أن الحكومة لم تؤكد ذلك. وقد رفض القاضي طلبه الحرية المؤقتة، وكان لا يزال في الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة في تشرين الثاني/نوفمبر.

السجناء والمحتجزون السياسيون

زعم مراقبون دوليون ومحليون أن السلطات استخدمت قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين المقيدة لحرية التعبير وللتجمعات العامة من أجل اعتقال النشطاء السياسيين والذين يجاهرون بانتقاد الحكومة.

في آذار/مارس، دعت التنسيقية الوطنية لعائلات السجناء لإطلاق سراح 160 شخصاً ما زالوا قابعين في السجون منذ التسعينات من القرن الماضي. وأعلن الوزير الأول [رئيس الوزراء] عبد المالك سلال في نيسان/أبريل أن الحكومة لا تحتجز أي سجناء سياسيين. وقال إن المحاكم أدانت المحتجزين المشار إليهم بجرائم عنيفة مما يجعلهم غير مؤهلين للحصول على عفو حكومي بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وسمحت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المحتجزين "لأسباب أمنية."

في 11 شباط/فبراير، حكمت محكمة في الأغواط على ثمانية من أعضاء اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطّالين (العاطلين عن العمل) بالسجن سنة واحدة مع ستة أشهر مع وقف التنفيذ، لقيامهم بـ"التجّمع دون ترخيص" و"ممارسة الضغط على قرارات القضاة" وهما تصرفان محظوران بموجب القانون. وكانت

الشرطة قد اعتقلت أولئك الأشخاص في 28 كانون الثاني/يناير أمام المحكمة حيث كانوا يحتجون على محاكمة محمد الرق، وهو ناشط آخر من أعضاء اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطّالين، حكمت عليه المحكمة بالسجن 18 شهراً بتهم مماثلة.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الإنصاف

لم يكن القضاء مستقلاً أو محايداً في المسائل المدنية، وافتقد الاستقلالية في بعض قضايا حقوق الإنسان. وذُكر أن العلاقات العائلية ومكانة الأطراف المعنية كانت تؤثر على القرارات الصادرة. ويمكن للأفراد رفع دعاوى قضائية، كما أن هناك إجراءات إدارية خاصة بالعفو يمكن أن توفّر تعويضات للضحايا أو أسرهم عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتعويضات عن التصرفات الخاطئة المزعومة.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يكفل الدستور صيانة "شرف" الفرد وحياته الخاصة بما في ذلك خصوصية المنزل والاتصالات والمراسلات، لكن السلطات الحكومية انتهكت حقوق المواطنين في الخصوصية. ووفقاً للناشطين في مجال حقوق الإنسان، كان المواطنون يعتقدون على نطاق واسع أن الحكومة قامت بعمليات مراقبة إلكترونية في أحيان كثيرة بشأن فئات من المواطنين من بينهم خصوم سياسيون وصحفيون ومنظمات حقوق إنسان ومن يشتبه في أنهم إرهابيون. وذُكر أن مسؤولي الأمن قاموا بتفتيش منازل دون الحصول على مذكرات تفتيش، وأن قوات الأمن نفذت زيارات غير معلن عنها للمنازل.

أصدرت الحكومة مرسوماً رئاسياً في 8 تشرين الأول/أكتوبر يدعو لإنشاء هيئة وطنية جديدة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتتولّى مهمّة تنسيق الجهود المتعلّقة بتلك الجرائم والقيام بعمليات مراقبة وقائية للاتصالات الإلكترونية لما فيه مصلحة الأمن الوطني. وتملك الهيئة التي تعمل تحت إشراف وزارة العدل سلطة حصرية في رصد جميع عمليات مراقبة النشاطات الإلكترونية، لكن المرسوم لم يتضمن تفاصيل بشأن حدود سلطة المراقبة أو إجراءات حماية موازية للأشخاص الذين تشملهم عمليات المراقبة.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

رغم أن الدستور يكفل حرّية التّعبير والصّحافة، انتقدت بعض وسائل الإعلام المستقلة الحكومة التي قيدت تلك الحقوق إلى حد كبير. وتضمنت أساليب الحكومة مضايقة المنتقدين، والتطبيق التعسفي لقوانين غامضة الصياغة، وممارسة ضغوط غير رسمية على الناشرين ورؤساء التحرير والمعلنين والصحفيين، والسيطرة على قسم لا يستهان به من التمويل المخصص للإعلانات وإمكانيات الطباعة. وقد اتهم عدد من الصحفيين المعروفين الحكومة باستخدام سيطرتها على معظم دور الطباعة والكميات الضخمة من التمويل المخصص للإعلانات الحكومية بشكل تمييزي، وادعوا ان عدم وجود لوائح واضحة تنظم هذه الممارسات سمح لها بممارسة نفوذ غير مناسب على الصحف.

حرية الرأي والتعبير: كانت قدرة الأفراد على انتقاد الحكومة علناً بدون الانتقام منهم محدودة. واعتقلت السلطات واحتجزت المواطنين لانتقادهم الحكومة بشكل علني. ومارس المواطنون رقابة ذاتية على الانتقادات العلنية للحكومة. والقانون الذي يجرّم الحديث عن سلوك قوات الأمن أثناء النزاع الداخلي الذي حدث في التسعينات ظل ساريا، إلا أنه لم تحدث حالات اعتقال أو ملاحقة قضائية بمقتضى هذا القانون خلال العام. وينص القانون على السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات لنشر كراسات دعائية أو نشرات أو عرائض "يمكن أن تلحق الضرر بالمصلحة الوطنية" أو بالسجن مدة تصل إلى سنة في حال التشهير أو إهانة الرئيس أو البرلمان أو الجيش أو مؤسسات الدولة. وقد راقب المسؤولون الحكوميون الاجتماعات السياسية. واستخدمت الحكومة قوانين التشهير ضد المسؤولين لتقييد النقاش العام.

وأدانت إحدى محاكم الوادي في 9 آذار/مارس الناشط في اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين رشيد عوين الذي كان قد تم القبض عليه عقب نشره على صفحته في فيسبوك تعليقاً ساخراً حول التظاهرات الاحتجاجية بشأن الغاز الصخري بتهمة "تحريض على التجمهر غير المسلح"، وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر، قبل أن تقلّصها إلى أربعة أشهر في وقت لاحق. وفي 11 أيار/مايو، أدانه قاض بتهمة "إهانة هيئة نظامية" بدعوى نشره شريط فيديو على الإنترنت يظهر فيه دركيون يضربون متظاهراً صغير السن. ورغم أن أحد القضاة ألغى عقوبة حبس السنتين التي حُكم بها عليه آنذاك وبرّأ عوين من التهم في شهر حزيران/ويونيو، استأنف المدعي العام القرار. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، حكم قاض آخر ببراءته مجدداً من تلك التهم. وأدى هذا الاستئناف الثاني إلى نقل الدعوى إلى المحكمة العليا حيث لم يكن قد صدر حكم نهائي في القضية خلال كانون الأول/ديسمبر.

وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر، اعتقلت الشرطة الناشطة في الدفاع عن حقوق الإنسان زليخة بلعربي وصادرت حاسوبها. وفيما لم تؤكد السلطات أسباب اعتقالها، ادّعى ناشطون في مجال حقوق الإنسان أن الاعتقال كان على الأرجح في ضوء مصادرة حاسوبها الشخصي بسبب صورة مُركّبة ساخرة نشرتها على صفحتها في فيسبوك تضمنت وجه الرئيس بوتفليقة وتعليقاً يصف حكمه بأنه "ملحمة تحوّلت إلى كابوس."

حرية الصحافة ووسائل الإعلام: تسيطر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار على الإعلانات العامة بوسائل الإعلام المطبوعة. ووفقاً للمنظمة غير الحكومية "مراسلون بلا حدود"، كانت الإعلانات الخاصة موجودة لكنها غالباً ما أتت من الشركات التجارية ذات الصلة الوثيقة بالحزب الحاكم. وفي أيلول/سبتمبر، أعلنت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار أنها تمثل فقط نصف مجمل سوق الإعلانات، في حين قدرت مصادر غير حكومية أن معظم الصحف اليومية تعتمد في تمويل عملياتها على الإعلانات التي توافق عليها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار. وقد سمح انعدام الشفافية الحكومية بشأن استخدامها للتمويل العام المخصص للإعلانات للحكومة بممارسة نفوذ كبير غير ملائم على الصحافة المطبوعة.

في 12 تشرين الأولِ/أكتوبر، داهمت شرطة الجزائر العاصمة مقر قناة الوطن الجزائرية التفزيونية الخاصة التي يقع مقرها في الخارج وتبث في الجزائر، وأغلقت المحطة بناء على أوامر رئيس بلدية الجزائر. واتهم وزير الاتصال حميد قرين محطة التفزيون في 7 تشرين الأول/أكتوبر بـ"إلحاق الضرر بأحد رموز الدولة" في مقابلة بثتها في 3 تشرين الأول/أكتوبر مع الأمير السابق للجيش الإسلامي للإنقاذ مدني مزراق. وقد هدد

مزراق خلال المقابلة بشكل غير مباشر الرئيس بوتفليقة بعد أن أكد الرئيس أن الحكومة لن تسمح لمزراق بتشكيل حزب نظراً لصلته بنشاطات إرهابية. وقالت وزارة الاتصال إن قناة الوطن الجزائرية التي كانت تبث بدون ترخيص رسمي خرقت القانون الذي يفرض الحصول على اعتماد حكومي لإنشاء قنوات تلفزيونية. وكان وزير الاتصال قرين قد أكد قبل عدة أيام من ذلك الحادث أن هناك خمس قنوات تلفزيونية خاصة فقط من أصل 43 قناة خاصة ممن تعمل بترخيص حكومي رسمي.

تتمتع منظمات كثيرة في المجتمع المدني ومعارضو الحكومة والأحزاب، بما فيها الأحزاب الإسلامية المشروعة، بالقدرة على الوصول إلى وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة المستقلة، واستفادت من ذلك للتعبير عن آرائها. كما نشرت أحزاب المعارضة المعلومات أيضاً عبر شبكة الإنترنت وعن طريق البيانات المنشورة، ولكنها أفادت بأنها لم تكن تستطيع استخدام محطات التفزيون والإذاعة الوطنية. وعبّر صحفيون من وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة المستقلة عن إحباطهم بسبب شبه استحالة الحصول على معلومات من المسؤولين الحكوميين. وباستثناء عدد من الصحف اليومية، اعتمدت غالبية وسائل الإعلام المطبوعة على الحكومة في تأمين مواد وسيرعمليات الطباعة.

ألقت الشرطة القبض على حسان بوراس الصحفي في قناة المغاربية الفضائية وعضو مجلس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في 2 تشرين الأول/أكتوبر لإهانته كياناً حكومياً والتحريض على نزاع مسلح ضد الدولة. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر، أمر أحد القضاة بإبقائه في الحبس الاحتياطي بدل منحه الحرية المؤقتة، وذُكر أنه لم يتم تبليغ بوراس نفسه ولا محاميه بالأساس الذي بنيت عليه التهم الموجهة إليه. وقال شهود عيان إن الشرطة اقتحمت بيت بوراس في 2 تشرين الأول/أكتوبر واعتقلته وصادرت بعض ممتلكاته منها الحاسوب والهواتف وآلات التصوير التي تخصه ومبالغ نقدية ومفكرة وجواز سفر وبطاقة الهوية الشخصية. وقال نور الدين أحمين عضو هيئة الدفاع عن بوراس إن القاضي لم يكن قد قدم حتى 6 تشرين الثاني/نوفمبر أي دليل يدعم الاتهامات الموجهة إلى بوراس أو يعلن موعد المحاكمة، وظل بوراس محتجزاً في سجن البَيَض.

كان على الجهات الراغبة في إصدار مطبوعات بشكل منتظم الحصول على تصريح من الحكومة. ويشترط القانون أن يحمل المدير المسؤول عن المطبوعة الجنسية الجزائرية، كما يحظر القانون على المطبوعات الدورية المحلية الحصول على الدعم المادي المباشر أو غير المباشر من مصادر أجنبية. وقد أشار التقرير السنوي لعام 2014 للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وهي منظمة حكومية، إلى أن عدم وجود قانون يضبط الإعلان كان أكبر عقبة أمام تحسين الشفافية في مجال توزيع الإعلانات العامة الحكومية (أنظر أيضاً القسم 5).

وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر، أفادت الحكومة بأن هناك 269 مطبوعة مرخصة بينها 140 صحيفة يومية، و16 مجلة أسبوعية و31 مجلة شهرية، وغير ذلك من المنشورات المتخصصة. وقالت الحكومة إن الدولة تدير ستا من المطبوعات اليومية المذكورة.

تعدّ مديرية وسائل الإعلام في الوزارة الجهة المسؤولة عن إصدار وتجديد تصاريح الاعتماد لوسائل الإعلام الأجنبية العاملة في البلاد. ورغم أن الاعتماد شرط مفروض للعمل بصورة قانونية، كانت الأغلبية الساحقة

من وسائل الإعلام الأجنبية تعمل بدون تراخيص، وكانت الحكومة متسامحة بشأن ذلك. كما تصدر الوزارة وتجدّد بطاقات اعتماد الصحفيين الأجانب العاملين في البلاد. وأفادت الوزارة بوجود 13 وكالة أنباء أجنبية معتمدة تعمل في البلاد خلال العام. وفضلا عن المحطات التفلزيونية الجزائرية الخمس الخاصة، عملت 11 قناة بث تلفزيوني ومحطتا إذاعة أجنبيتين في البلاد طوال العام.

وينص القانون على أن تبلغ وسائل الإعلام الإلكتروني الحكومة بنشاطاتها، ولكنه لا يفرض عليها طلب تصريح بالعمل.

العنف والمضايقة: أفادت مصادر إخبارية تنتقد الحكومة بحالات قامت فيها الحكومة بمضايقتها وتخويفها بسبب ما جاء ضمن تقاريرها. واعتقل مسؤولون حكوميون الصحفيين واحتجزوهم لفترات مؤقتة.

في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، حكمت محكمة المغير على رسام الكاريكاتور طاهر جحيش بالسجن ستة أشهر بتهمة "الإساءة لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن الإهانة" و"التحريض على التجمهر غير المسلح." وكان قاض قد حكم في شهر أيار/مايو ببراءة جحيش من التهم ذاتها بعد ان نشر على صفحته في فيسبوك رسوماً كاركاتورية تنتقد استغلال الغاز الصخري في ولاية عين صالح الجنوبية. وقد استأنف طرف مجهول الهوية الحكم الصادر في أيار/مايو مما أدى إلى محاكمة تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي آذار/مارس 2014، داهم تسعة من رجال الدرك وهم في زي مدني مقر واستوديوهات قناة الأطلس التلفزيونية في الجزائر العاصمة وصادروا عشرات كاميرات الفيديو ومعدات التصوير. وكانت القناة لا تزال مغلقة بحلول نهاية العام.

الرقابة أو تقييد المحتوى: واجهت بعض وسائل الإعلام الكبرى الانتقام المباشر وغير المباشر لانتقادها الحكومة.

في أعقاب بث حلقة 24 نيسان/أبريل من البرنامج الأسبوعي الساخر "الجزائرية ويكإند"، أعلن مدير قناة الجزائرية كريم قرداش إلغاء البرنامج. وكان رئيس سلطة ضبط السمعي البصري ميلود شرفي قد استدعى قرداش قبل ذلك بعشرة أيام ونشر بياناً أنذر فيه القناة التفزيونية بشأن برنامج "ينحرف نحو التجريح والسخرية من الأشخاص علاوة على رموز الدولة وبعض المسؤولين البارزين في مختلف هيئات ومؤسسات الحكومة." وكانت حلقة 17 نيسان/أبريل من برنامج الجزائرية ويكإند قد دارت حول ما توصل إليه كتاب صدر باللغة الفرنسية عن الشقق الفاخرة التي يملكها زعماء جزائريون من بينها شقة تملكها عائلة رئيس الوزراء سلال.

وفي 25 شباط/فبراير، أبلغ مدير منح الاعتمادات للمراسلين الأجانب في وزارة الاتصال الصحفي بوعلام غمراسة الذي عمل 11 سنة مراسلاً لصحيفة الشرق الأوسط السعودية التي تتخذ من لندن مقراً لها أن الوزارة لن تجدد اعتماده. وفي 11 آذار/نيسان، قال وزير الاتصال قرين في مؤتمر صحفي إن "من حق الدولة الجزائرية عدم تجديد اعتمادات مراسلي الصحف والقنوات الأجنبية الذين يمارسون الإهانة والتشهير أو يستخدمون العنف اللفظي أو الخطي."

قوانين القذف والسب: انتقدت المنظمات غير الحكومية والمراقبون قانون التشهير بإنه مصاغ بطريقة فضفاضة وأن التعاريف الواردة فيه لا تنسجم مع المعايير المعترف بها دوليا. ويعرّف القانون القذف بأنه "يُعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة." ولا يشترط القانون أن تكون الواقعة المزعومة أو المنسوبة كاذبة كما لا يشترط أن يكون البيان الذي وردت فيه الواقعة قد كتب بنوايا خبيثة لتشويه سمعة شخص آخر. والقذف ليس جريمة، لكنه ينطوي على غرامات مدنية تتراوح من 100000 إلى 500000 دينار جزائري (952 إلى 4760 دولارا أميركيا). وقد أكدت وزارة العدل أن 99 بالمائة من ادعاءات القذف والسب تصدر عن مواطنين لا الحكومة.

حرية الإنترنت

لم تكن هناك عوائق بشكل عام أمام إمكانية الوصول إلى الإنترنت، لكن الحكومة كانت ترصد مراسلات معينة على البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي. وكان بإمكان الأفراد والجماعات المشاركة في التعبير عن وجهات النظر عن طريق الإنترنت بما في ذلك في البريد الإلكتروني. وأفاد عدة نشطاء بأن أبسط هفوة ترتكب عند تحديث صفحة فيسبوك يمكن أن تؤدي إلى الاعتقال والاستجواب؛ وبالتالي، أدرك المراقبون على نطاق واسع أن أجهزة الاستخبارات كانت تراقب عن كثب النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان على مواقع وسائل التواصل الاجتماعي بما فيها الفيسبوك.

حدد قانون جرائم الإنترنت إجراءات استخدام البيانات الإلكترونية في المحاكمات، كما حدّد مسؤولية شركات توفير الخدمة في التعاون مع السلطات. ويمكن للحكومة بمقتضى القانون، بموجب إذن خطي من سلطة قضائية مختصة، القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية لمنع الجرائم التي ترقى إلى مستوى الأعمال الإرهابية أو التخريبية والخروقات ضد أمن الدولة.

وفقاً للقانون، تتعرض شركات تزويد خدمة الإنترنت لعقوبات جنائية بسبب المواقع التي تستضيفها وما تحتويه من مواد، خاصة إذا كانت المواضيع "لا تتماشى مع الأخلاق أو الرأي العام." وتضطلع كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بمسؤولية الإشراف. ويفرض قانون جرائم الإنترنت عقوبة بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامات تتراوح بين 50000 و500000 دينار جزائري (476 و4760 دولاراً أميركيا) للمستخدمين الذين لا يمتثلون للقانون، بما في ذلك الالتزام بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون ضد جرائم الإنترنت.

في أيار/مايو 2014، أفادت مجموعة أكسفورد للأعمال (أكسفورد بيزنس غروب) بأن هناك 12 مليون مستخدم للإنترنت، وهو عدد يفوق عدد11 مليون مستخدم للشبكة أعلنته وزيرة البريد وتكونولوجيا الإعلام والاتصال.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

أقيمت الندوات والحلقات الدراسية الأكاديمية وسط تدخل حكومي محدود.

في 25 تشرين الأول/أكتوبر، أعلن محافظ الصالون (المعرض) الدولي للكتاب في الجزائر (سيلا) أن اللجنة التخطيطية الوزارية منعت 54 دار نشر أجنبية من الاشتراك في المعرض لكونها لم تحترم "اللوائح التنظيمية الداخلية" للبلاد. كما حظرت اللجنة عرض 106كتب بدعوى أنها تشجع العنف والتطرف والتمييز أو تهاجم حرب التحرير الوطنية أو رموز الدولة.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

على الرغم من أن القانون يكفل حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، إلاّ أنّ الحكومة قيدت ممارسة هذه الحقوق بشكل كبير.

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع، ولكن الحكومة استمرت في إعاقة هذا الحق. وبقي المرسوم الذي يحظر المظاهرات في الجزائر العاصمة ساري المفعول. واستخدمت السلطات هذا الحظر لمنع التجمعات ضمن حدود المدينة. وفرضت الحكومة على المواطنين والمنظمات في جميع أنحاء البلد الحصول على تصاريح من الحكام المحليين المعينين من قبل الحكومة قبل عقد الاجتماعات العامة. وفرضت الحكومة قيوداً على منح التراخيص للأحزاب والمنظمات غير الحكومية وعلى جماعات أخرى لتنظيم تجمعات كبيرة داخل المباني، أو أخرت إصدار التراخيص حتى عشية وقت الحدث مما عرقل جهود الدعاية وتوعية من قبل المنظمين. ومع ذلك، سمحت السلطات في بعض الأحوال بتنظيم المظاهرات السلمية غير المصرح بها أثناء استمرار المفاوضات بشأن مطالب المحتجين، أو عندما كان من الممكن أن تثير محاولات الحكومة تفرقة المتظاهرين خطر إشعال فتيل العنف.

وفي 16 كانون الثاني/يناير، استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفرقة المتظاهرين في الجزائر العاصمة ضد الصحيفة الهزلية الفرنسية شارلي إيبدو. ولم يتضح عدد الذين اعتقلوا أو أصيبوا خلال الاشتباكات.

وفي شهر كانون الثاني/يناير أيضا، اندلعت تظاهرات ضخمة في بلدة عين صالح الجنوبية احتجاجاً على قرار الحكومة استخراج الغاز الصخري. وانتشرت النشاطات الاحتجاجية إلى العديد من المدن الأخرى واتسع حجمها ليشمل عشرات الآلاف من الأشخاص واستمرت حوالي ثمانية أشهر. وقد تحولت التظاهرات الاحتجاجية أحياناً إلى مواجهات عنيفة عندما حاول المتظاهرون حرق السيارات وعدة مبان حكومية ومنشآت خاصة تعود إلى شركة بترول عالمية حسب بعض التقارير، واستخدموا الزجاجات الحارقة ضد قوات الأمن. واستخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين. وأفادت وسائل الإعلام المحلية والأجنبية بأن المجابهات بين المتظاهرين ورجال الأمن أسفرت عن مقتل متظاهريْن وإصابة أكثر من 100 آخرين بالإضافة إلى إصابة 40 من قوات الأمن.

استمرت الفنادق في الجزائر العاصمة والمدن الرئيسية في ممارستها القديمة برفض توقيع عقود تأجير أماكن اجتماعات للأحزاب والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المدنية ما لم يتم تقديم نسخة عن الإذن الخطي المسبق من وزارة الداخلية بعقد الاجتماع المقترح.

وخلال العام، فرقت الشرطة التجمعات غير المصرح بها أو منعت مجموعات المتظاهرين من التظاهر. وكانت الشرطة تفرق المتظاهرين عادة بعد وقت قصير من بدء المظاهرة وتعتقل وتحتجز المنظمين لبضع ساعات. وقد انتقدت هيومان رايتس ووتش والعفو الدولية ومنظمات غير حكومية أخرى استخدام الحكومة للقانون لتقييد حق التجمع السلمي.

في 21 شباط/فبراير، منعت شرطة الجزائرالعاصمة أعضاء حركة بركات (كفى) المعارضة من القيام باعتصام أمام مبنى البريد للاحتجاج على قرار إحدى محاكم الأغواط إصدار حكم بالسجن على تسعة ناشطين مدافعين عن حقوق العمال. وقد أطلقت الشرطة سراح المعتقلين بعد احتجازهم عدة ساعات.

وفي 20 نيسان/أبريل، أغلقت قوات الأمن الطريق الرئيسية خارج مدينة بوفاريك لمنع حوالي 300 من أعوان الحرس البلدي من القيام بمسيرة إلى الجزائرالعاصمة للمطالبة بالاعتراف بوضعهم القانوني وإعادة تقييم الفوائد المختلفة المتأتية عن خدمتهم في التسعينات من القرن الماضي.

وفي 23 أيلول/سبتمبر، أصدر حاكم ولاية بجاية مرسوماً يحظر استخدام جميع دور السينما والمسارح ومراكز الشباب والمراكز الثقافية التابعة للولاية لنشاطات "غير تلك التي أنشئت من أجلها." وقد شجبت منظمات المجتمع المدني القرار لأن تلك المرافق كانت الأماكن المجانية الوحيدة المتوفرة لاستخدام الجمعيات التي لا تملك اعتماداً حكوميا.

حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

يكفل الدستور الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها، لكن الحكومة قيدت هذا الحق بدرجة كبيرة.

كانت الشروط الكثيرة الواردة في القانون والإنفاذ غير المتكافئ بمثابة عوائق رئيسية أمام تطوير المجتمع المدني. ويمنح القانون الحكومة نطاقاً واسعا من الرقابة على الأنشطة اليومية لمنظمات المجتمع المدني والتأثير عليها، ويشترط على المنظمات المدنية أن تقدم طلباً لوزارة الداخلية للحصول على إذن بالعمل. وبمجرد التسجيل، يجب على المنظمات إبلاغ الحكومة بنشاطاتها ومصادر تمويلها وموظفيها بما في ذلك الإبلاغ عن التغيير في الموظفين. كما يفرض القانون شرطاً إضافيا بأن تحصل المنظمات على الموافقة الحكومية المسبقة قبل أن تقبل أي تمويل أجنبي. وفي حالة عدم تقديم المنظمات المعلومات المطلوبة إلى الحكومة أو في حالة محاولتها العمل بتمويل أجنبي أو قبوله بدون إذن من الحكومة، تصبح عرضة لغرامات تتراوح بين 2000 إلى 5000 دينار جزائري (19 إلى 48 دولاراً أميركيا) وللسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر. ويحظر القانون تشكيل الأحزب التي لها قاعدة دينية، لكن المراقبين أشاروا إلى معرفتهم بوجود بعض الأحزاب الإسلامية.

قالت وزارة الداخلية إنه يحق للجمعيات التي تتقدم بطلب الترخيص لها بموجب القانون الحصول على ردّ بشأن طلبها خلال شهرين بالنسبة للمنظمات الوطنية وذات الفروع في المناطق المختلفة، وخلال 45 يوماً للجمعيات المزمع إنشاؤها ضمن حدود الولاية، ومن 25 إلى 30 يوماً بالنسبة للجمعيات البلدية. وفيما تشرف وزارة الداخلية على إجراءات اعتماد معظم الجمعيات والمنظمات، يوافق رئيس المجلس البلدي على طلبات المنظمات البلدية.

يجوز لوزارة الداخلية أن ترفض منح التراخيص أو تحل أي جماعة تعتبرها بمثابة تهديد لسلطة الحكومة أو النظام العام، ولم تقم في بعض الأحيان بمنح الاعتراف الرسمي بالسرعة اللازمة لمنظمات غير حكومية وجمعيات وجماعات دينية وأحزاب. وأفادت وزارة الداخلية بأن المنظمات تتلقى إيصال إيداع بعد تقديم طلب الترخيص. وبعد الفترات المذكورة سابقاً، يصبح هذا الإيصال كافياً قانونياً لبدء ممارسة نشاطاتها وفتح حساب مصرفي واستئجار مكتب أو مكان لعقد نشاطاتها. وفي حال الموافقة على الطلب، تصدر وزارة الداخلية وثيقة اعتماد نهائية.

وأفاد الكثير من المنظمات بأنها لم تتلق إيصال الإيداع وأنه كان من الصعب حتى مع الحصول على إيصال الإيداع إنجاز المهام الإدارية الضرورية دون اعتماد رسمي. وأوضحت منظمات أخرى أنها لم تتلقّ أي رد خطي على طلبها على الإطلاق. وأفاد مهندس قدم طلباً لإنشاء جمعية تهتم بشؤون العلم والتكنولوجيا بأن الشرطة استجوبته بشأن دوافعه إلى تأسيس مثل هذه الجمعية. وقال إنه لم يتلق إطلاقاً رداً من وزارة الداخلية على طلبه. وأكدت الوزارة أنه كان بإمكان المنظمات التي رفض طلبها أو التي لم تتلق ردا خلال الفترات الزمنية المحددة أن ترفع التماساً إلى مجلس الدولة وهو المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في القضايا التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

أخفقت مرة أخرى خلال العام محاولاتُ تجمع الشباب الجزائري وهي منظمة مجتمع مدني للشباب في تجديد اعتمادها رغم تقديمها جميع الوثائق والأوراق التي تطلبها وزارة الداخلية. كما أن الوزارة لم تقم أيضاً بتجديد اعتماد منظمة "إس أو إس ديسبارو"، (SOS Disparus) (المفقودون) واعتماد الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وكانت المنظمتان قد تقدمتا بطلب التجديد عام 2013. وقال أعضاء في الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد إن وزارة الداخلية رفضت الموافقة على طلب المنظمة الحصول على الاعتماد، وأوضحوا أن الطلب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الجمعيات، لكنهم لم يقدموا معلومات أخرى. وكانت الجمعية قد قدمت طلب الاعتماد أول مرة عام 2012.

أصدرت الحكومة رخصاً ومعونات للجمعيات المحلية، خاصة جمعيات الشبيبة والجمعيات الطبية وجمعيات الأحياء السكنية. ووفقاً لوزارة الداخلية، كانت هناك 95000 منظمة محلية و1500 منظمة وطنية مسجلة في البلاد. إلا أن دراسة قامت بها عدة منظمات محلية مرموقة ضمن المجتمع المدني عام 2015 توصّلت إلى أن حوالي ثلثي 93000 جمعية تقريباً التي كانت مسجلة لدى الحكومة عند سريان مفعول قانون الجمعيات عام 2012 كانت إما غير نشطة أو متوقفة منذ فترة طويلة عن العمل. ولم تحصل المنظمات غير الحكومية غير المرخص بها على مساعدات حكومية، وقد تردد المواطنون في بعض الأحيان في إقامة أي صلات مع هذه المنظمات أو الانضمام إليها.

ج. الحرية الدينية

يرجى الإطلاع على تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول أوضاع الحرية الدينية في العالم على الموقع:

www.state.gov/religiousfreedomreport/

د. حرية التنقل داخل البلاد، والمشردون في الداخل، وحماية اللاجئين، وعديمو الجنسية

يكفل الدستور حرية التنقل، غير أن الحكومة فرضت قيوداً على ممارسة هذا الحق.

تعاونت الحكومة بشكل عام مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللائجين وغيرها من المنظمات الإنسانية على توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين وطالبي حق اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين تدعو أوضاعهم للقلق.

التنقل داخل البلاد: فرضت الحكومة قيوداً لأسباب أمنية على السفر إلى ولايتين جنوبيتين هما الوادي- بالقرب من صناعة النفط والغاز، وإليزي- بالقرب من الحدود الليبية. كما منعت الحكومة السفر السياحي البري بين المدن الجنوبية جانت وتمنراست وإليزي بسبب التهديدات الإرهابية. وأفادت التقارير الصحفية بأن الحكومة قيدت سفر السياح الأجانب في الطرق الوعرة غير الآهلة بالسكان بين تاسيلي وهوغار، علاوة على تقييد تنقلهم في بعض المناطق في تمنراست وحولها بسبب مخاوف أمنية.

السفر إلى الخارج: لا يسمح القانون لأي شخص تحت سن الثامنة عشرة بالسفر إلى الخارج بدون إذن من ولي أمره. ولا يجوز للنساء المتزوجات دون سن الثامنة عشرة السفر بدون إذن من أزواجهن، لكن يمكن للنساء المتزوجات ممن يزيد عمرهن عن الثامنة عشرة السفر بدون إذن. ولم تسمح الحكومة للشباب الذكور المؤهلين للتجنيد الإجباري ممن لم يتموا خدمتهم العسكرية بمغادرة البلاد بدون تصريح خاص، لكن الحكومة كانت تمنح هذاالتصريح للطلبة ولمن لديهم ظروف عائلية خاصة. وأكدت وزارة الداخلية أن الحكومة لم تعد عام 2014 تفرض القيام بالتدقيق في خلفية طالبي جوازات السفر.

حماية اللاجئين

وفرت الحكومة الحماية لما بين 90000 إلى 165000 لاجئ من الصحراويين الذين غادروا الصحراء الغربية بعد سيطرة المغرب عليها في السبعينات من القرن الماضي. كما قام مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الغذاء العالمي، والهلال الأحمر الجزائري، والهلال الأحمر الصحراوي، ومنظمات أخرى، بتقديم المساعدة للاجئين الصحراويين. ولم تسمح الحكومة ولا زعماء اللاجئين لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالقيام بتسجيل اللاجئين الصحراويين أو إكمال إجراء تعداد سكاني لهم. ومع عدم وجود تسجيل رسمي، قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي بوضع خطة مساعدة إنسانية على أساس أن هناك 90000 لاجئ مع تخصيص 35000 حصة غذائية إضافية.

الحصول على حق اللجوء السياسي: يكفل القانون بشكل عام الحصول على حق اللجوء أو وضع لاجئ، إلا أن الحكومة لم تضع نظاماً رسمياً يستطيع اللاجئون من خلاله التقدم بطلب اللجوء. ولم ترد أي تقارير تفيد بأن الحكومة منحت صفة لاجئ وحق اللجوء لمقدمي طلبات جدد خلال العام. ووفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، لم تقبل الحكومة تصنيف المفوضية لأفراد كأشخاص متمتعين بوضع لاجئ قانوني. وذكرت مكاتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الجزائر العاصمة أنها تتلقى ما بين 200 إلى 300 طلب لجوء في الشهر معظمها من سوريين وفلسطينيين وأفارقة من جنوب الصحراء الأفريقية قادمين من مالي وغينيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وساحل العاج وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان معظم الذين قررت المفوضية أن لديهم أسباباً وجيهة لطلب اللجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية وساحل العاج

والعراق وجمهورية أفريقيا الوسطى. ولم يكن هناك أي دليل على وجود أنماط تمييز تجاه طالبي اللجوء، إلا أن عدم وجود نظام رسمي لطلب اللجوء جعل من الصعب تقييم هذا الأمر.

وبحلول أيلول/سبتمبر، ذكرت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أنها قبلت منذ اندلاع النزاع المسلح في سوريا أكثر من 24000 لاجئ سوري. وقدرت منظمات أخرى بأن العدد أقرب إلى 43000 سوري. واعتمدت الحكومة منذ شهركانون الثاني/يناير سياسة فرض حصول السوريين الذين يريدون دخول البلاد على تأشيرة دخول. وقد سجلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حوالي 5500 لاجئ سوري لديها منذ عام 2012. وشغل الهلال الأحمر الجزائري التابع لوزارة التضامن الوطني "مرافق ترحيب" وفرت الغذاء والمأوى للسوريين الذين لا يملكون موارد لإعالة أنفسهم. وكانت هذه المرافق موجودة في مخيم صيفي في المنطقة الساحلية من الجزائر العاصمة تعرف باسم سيدي فرج. ولم تسمح الحكومة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدخول هذه المرافق.

منذ اندلاع أعمال العنف في شمال مالي عام 2012، أشار مراقبون دوليون إلى تدفق الأشخاص بشكل كبير على الجزائر عبر الحدود مع مالي بشكل لا يتسق مع حركات الهجرة التقليدية. وفي شهر نيسان/أبريل، قدر رئيس الوزراء سلال أن هناك 20000 مهاجر غير نظامي يقيمون في البلاد، في حين أشارت تقديرات مصادر أخرى إلى وجود 9000 نيجيري في تمنراست وحدها. وأدار الهلال الأحمر الجزائري مخيماً صغيراً للاجئين من مالي قرب مدينة برج باجي مختار الجنوبية، إلا أنه لم يؤكد عدد الأشخاص الموجودين فيه.

الإعادة القسرية: وفرت الحكومة بعض الحماية ضد ترحيل أو إعادة اللاجئين قسراً إلى دول يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم إلى التهديد على أساس عرقهم أو دينهم أو جنسياتهم أو انتمائهم إلى جماعة معينة أو آرائهم السياسية. وبسبب المخاوف الأمنية وعدم الاستقرار في شمالي مالي، أوقفت الحكومة ترحيل الأفارقة من جنوب الصحراء في عام 2012. وذكرت المفوضية أن المهاجرين ما زالو عرضة للاعتقال، إلا أن الحكومة لم تستخدم الإعادة القسرية.

ومن خلال مبادرة تزعمها الهلال الأحمر الجزائري، أعادت الحكومة أكثر من 7000 نيجيري إلى بلادهم بناء كما تردد على طلب حكومة النيجر. وانتقدت شتى المنظمات الإنسانية الدولية والمراقبين تلك العملية، مشيرين إلى ظروف النقل غير المقبولة في المقام الأول على الجانب النيجيري من الحدود، وما وصفوه بانعدام التنسيق بين الهلال الأحمر الجزائري من جهة والصليب الأحمر النيجيري والحكومة النيجيرية من جهة أخرى.

التوظيف: قدم مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين للأشخاص المسجلين لديه مساعدات غذائية وسكنية بسيطة. ونظراً لكون الحكومة لم تسمح رسمياً بتوظيف اللاجئين، عمل الكثيرون منهم في القطاع الاقتصادي غير الرسمي وكانوا عرضة للاستغلال في سوق العمل نظرا لعدم تمتعهم بوضع قانوني في البلاد. أما غيرهم من المهاجرين والساعين للجوء ورعايا مالي وسوريا الذين كانوا يعتبرون في "وضع خاص" في نظر الحكومة، فقد اعتمدوا إلى حد كبير على التحويلات المالية من أسرهم ودعم الأسرة والمعارف المحليين ومساعدات الهلال الأحمر الجزائري ومنظمات الإغاثة الدولية الأخرى.

الحصول على الخدمات الأساسية: أقام اللاجئون الصحراويون بشكل رئيسي في خمسة مخيمات قرب مدينة تندوف، تديرها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو). وقد قدمت البوليساريو والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي والمنظمات الشريكة غير الحكومية إلى حد كبير الخدمات الأساسية بما في ذلك الطعام والرعاية الصحية والتعليم. وأدى الموقع النائي لهذه المخيمات والافتقار إلى الحضور الحكومي إلى قصور في دخول الشرطة ووصول المحاكم إلى المخيمات. وتمكن اللاجئون الآخرون والساعون إلى اللجوء والمهاجرون من الاستفادة من الخدمات المجانية في المستشفيات الحكومية، ولكن المنظمات غير الحكومية المستقلة أبلغت عن حالات تم فيها رفض معالجة المهاجرين في المستشفيات.

في شهر آب/أغسطس، أصدرت الحكومة تعليمات إلى جميع مديري المدارس بالسماح للمهاجرين واللاجئين الأطفال بالالتحاق بالمدارس الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الثانوية ولم تشترط عليهم سوى تقديم جوازات سفرهم ووثائق تظهر مستوى التعليم الذي حصلوه في أوطانهم. ورغم ذلك، أفاد لاجئون ومنظمات دولية بأن الأطفال واجهوا صعوبات في محاولاتهم الاندماج في النظام التعليمي.

الحلول الدائمة: لم تقبل الحكومة إعادة توطين اللاجئين من بلدان أجنبية. ولم يحاول اللاجئون الصحراويون الاندماج في المجتمع المحلي أو التجنس خلال إقامتهم لمدة 40 عاماً في مخيمات اللاجئين قرب تندوف، وواصلت حكومتهم في المنفى، البوليساريو، الدعوة لإجراء استفتاء على الاستقلال في الصحراء الغربية.

الحماية المؤقتة: لا يتعرض القانون لمسائل الحماية الرسمية المؤقتة. ولكن السلطات وفرت حماية مؤقتة غير رسمية لجماعات مثل السوريين والماليين. وواصلت الحكومة ممارساتها في النأي عن ترحيل المهاجرين الذين يعبرون عن مخاوف موثوقة من عودتهم إلى بلادهم بناء على عدم الاستقرار السياسي.

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

ينص الدستور على أن "الشعب حر في اختيار ممثليه"، كما يكفل مبدأ الاقتراع العام على قدم المساواة، ولكنه لا يكفل بشكل صريح قدرة المواطنين على تغيير حكومتهم من خلال انتخابات حرة ونزيهة. والقيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها وتلك المفروضة على أنشطة الأحزاب أعاقت بشدة نشاط الجماعات المعارضة.

الانتخابات والمشاركة السياسية

ينص قانون الانتخابات على إجراء انتخابات المجالس الوطنية والولائية والبلدية كل خمس سنوات، وعلى إجراء الانتخابات الرئاسية قبل 30 يوماً من انتهاء الفترة الرئاسية. ولم يشهد عام 2015 فرض حد أقصى على عدد الفترات الرئاسية. وتشرف وزارة الداخلية على عملية الانتخاب والتصويت، ولم تكن هناك لجنة انتخابية مستقلة في البلاد.

الانتخابات الأخيرة: جرت الانتخابات الرئاسية في الجزائر في نيسان/أبريل 2014، وأعاد الناخبون انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لفترة رئاسية رابعة. وعلى الرغم من عدم مشاركته شخصياً في حملة

الانتخابات، فاز الرئيس بوتفليقة بحوالي 81 بالمائة من الأصوات، بينما جاء منافسه الرئيسي رئيس الوزراء السابق علي بن فليس على في المركز الثاني بما يزيد قليلاً عن 12 بالمائة من الأصوات.

جرت عملية التصويت بحضور مئات من مراقبي الانتخابات الدوليين من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي. ووصف المراقبون الأجانب الانتخابات بأنها كانت سلمية إلى حد كبير ولكنهم لاحظوا انخفاضاً في نسبة مشاركة الناخبين ونسبة عالية من بطلان أوراق التصويت. وذكرت صحيفة الوطن، وهي صحيفة يومية كبيرة تميل إلى المعارضة، أن حوالي 10 بالمائة من أوراق الاقتراع كانت غير صالحة. ولم توفر وزارة الداخلية للمراقبين المحليين والدوليين قوائم بأسماء الناخبين المسجلين. وقد أعلن رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي أن مشاركة الناخبين في الانتخابات كادت تصل إلى 51 بالمائة، مما يشكل انخفاضاً حاداً مقارنة بنسبة المشاركة التي كانت أكثر بقليل من 74 بالمائة في الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2009.

وقد رفض علي بن فليس النتائج وأعلن أن الغش شاب الانتخابات، وقدم استئنافاً إلى المجلس الدستوري ولكن بدون نتيجة. وقاطع ائتلاف لأحزاب المعارضة الإسلامية والعلمانية الانتخابات ووصفها بأنها كانت مهزلة، وشددت تلك الأحزاب على أن الرئيس بوتفليقة غير مؤهل لتولي منصب الرئاسة بسبب حالته الصحية. كما انسحب عدد من المرشحين من المنافسة مدعين أن النتيجة كانت محسومة سلفا.

الأحزاب والمشاركة السياسية: يتعين موافقة وزارة الداخلية على الأحزاب قبل أن تتمكن من العمل بشكل قانوني.

مارست الحكومة تأثيرا لا مبرر له على وسائل الإعلام، وادعت أحزاب المعارضة أنه لم يكن بإمكانها استخدام وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية. وقامت قوات الأمن بتفريق التجمعات السياسية المعارضة واعترضت حقها في التنظيم.

ينص الدستور على أنه يتعين أن يكون لدى جميع الأحزاب "قاعدة وطنية"، ويجب أن يكون الحزب قد حصل على 4 بالمائة من الأصوات أو 2000 صوت على الأقل في 25 ولاية في واحدة من آخر ثلاث انتخابات تشريعية لكي تتسنى له المشاركة في الانتخابات الوطنية، الأمر الذي يجعل تأسيس أحزاب جديدة أمراً صعباً للغاية. وينص الدستور على أنه "لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي،" إلا أنه كانت هناك أحزاب مختلفة من المعروف أنها إسلامية، أهمها "تكتل الجزائر الخضراء" [المعروف أيضاً بالتحالف الأخضر]. وفي شهر أيلول/سبتمبر، أفادت وزارة الداخلية بأن هناك 71 حزباً معتمداً في البلاد.

لا يضع القانون قيوداً كبيرة على تسجيل الناخبين، ولكن ثبت أن تطبيق قوانين تسجيل الناخبين وتحديد هويتهم كان غير منتظم ومربكاً أثناء الانتخابات الأخيرة.

ظلت العضوية في الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهي حزب محظور منذ عام 1992 غير مشروعة. كما أن القانون يحظر ارتباط الأحزاب بالجمعيات غير السياسية وينظم تمويل الأحزاب ومتطلبات التبليغ. ووفقاً للقانون، لا يجوز للأحزاب تلقي الدعم المالي أو المادي المباشر أو غير المباشر من أي أطراف خارجية. كما

ينص القانون على قيام الأحزاب بجمع الموارد من مساهمات أعضائها، ومن التبرعات وإيرادات أنشطتها، بالإضافة إلى التمويل الحكومي المحتمل.

حتى 20 تشرين الثاني/نوفمبر، كان عضو البرلمان ومؤسس حزب "اتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية" كريم طابو ما زال بانتظار الاعتماد من وزارة الداخلية كي يعقد مؤتمر حزبه التأسيسي. ولم يتمكن الاتحاد من عقد مؤتمره التأسيسي الذي كان قد تقرر أصلاً أن ينعقد عام 2014 لعدم تلقي الحزب الترخيص لعقد مؤتمراته الإقليمية الضرورية. وعقد علي بن فليس الذي أمضى معظم عام 2014 بانتظار الموافقة على حزبه "طلائع الحريات" مؤتمر حزبه في حزيران/يونيو وتلقى الاعتماد الرسمي من الوزارة في أيلول/سبتمبر.

مشاركة المرأة والأقليات: يشترط القانون أن تعزز الحكومة الحقوق السياسية للمرأة من خلال تشجيع زيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. ويفرض القانون أن تشكل النساء نسبة 30 بالمائة من المرشحين على القوائم الانتخابية. ووفقاً لهذا الشرط، كانت هناك 147 امرأة من بين 462 مرشحاً انتخبوا للبرلمان عام 2012، مما رفع نسبة تمثيلهن من 8 بالمائة عام 2007 إلى 31 بالمئة. وشغلت سيدتان مقعدين ضمن هيئة الرؤساء في المجلس التشريعي الوطني.

وتولت أربع سيدات وزارات في الحكومة هي وزارات التربية الوطنية، والاتصال، والتضامن الوطني، ووزارة الصناعات التقليدية، وكانت هذه الأخيرة وزيرة منتدبة. كما ترأست أربع نساء أحزاباً وتولت 4 سيدات مناصبهن من بين 1514 محافظا.

شارك الأمازيغ وعددهم حوالي عشرة ملايين نسمة بحرية ونشاط في العملية السياسية، وشكلوا أكثر من ثلث المسؤولين الحكوميين.

القسم 4: الفساد الرسمي وانعدام الشفافية الحكومية

ينص القانون على عقوبات جنائية بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات على فساد المسؤولين الحكوميين؛ ولكن الحكومة لم تقم بشكل عام بتطبيق القانون بصورة فعالة. وظل الفساد مشكلة قائمة كما أظهر مؤشر الفساد الذي تضعه منظمة الشفافية الدولية.

الفساد: على الرغم من مشاركة منظمات عديدة في مكافحة الفساد، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد هو الجهة الحكومية الرئيسية الفاعلة في هذا المجال. وتقوم وزارة العدل بمراجعة القضايا المحالة إليها من قبل المفتشين العامين في الوزارات الرئيسية، بما في ذلك وزارة المالية والمديرية العامة للجمارك بالإضافة إلى أجهزة تطبيق القانون. وتتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دوراً استشارياً ووقائياً فيما يتعلق بالفساد.

أصدرت الحكومة قانوناً بمرسوم رئاسي ونشرته في الجريدة الرسمية في 23 تموز/يوليو. وقد عدل هذا القانون قانون العقوبات ليُقرّ بإمكانية مجلس إدارة المؤسّسة المعنية أن يرفع اتهامات ضد "مدراء اقتصاديين" كبار في القطاع العام تتعلق بالسرقة أو الاختلاس أو فقدان أموال عامة أو خاصة. وقال منتقدو القانون إنّه

بالنظر إلى حصر قرار بدء التحقيق فقط في يد كبار المسؤولين في الشركات الحكومية، فإن القانون يحمي الفساد الحكومي على المستويات الرفيعة ويعزز فرص الإفلات من العقاب.

ورفعت الحكومة عدة دعاوى فساد رئيسية أمام المحاكم أدت إلى عشرات الإدانات. واعتبرت تقارير وسائل الإعلام والرأي العام عدم اتهام أي مسؤول حكومي رفيع المستوى، حالي أو سابق، مؤشراً على تمتع المسؤولين الحكوميين بالحصانة من العقاب. وفي 23 حزيران/يونيو، حكمت محكمة جنايات البليدة على عبد المؤمن خليفة بالسجن 18 عاما لارتكابه جرائم تكوين عصابة وتزوير واستخدام وثائق مزورة والسرقة والرشوة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال والإفلاس الاحتيالي. ويعتقد المراقبون أن خليفة اختلس ما بين 157.5 مليار دينار جزائري و525 مليار دينار جزائري (1.5 مليار دولار و5 مليارات دولار) من الحكومة. وقد انتقد فريق الدفاع عنه المحاكمة لعدم استدعاء شهود مهمين من بينهم وزراء حاليون ومسؤولون حكوميون رفيعو المستوى لم يقم قاضي الدعوى بطلب حضورهم. وحكمت المحكمة على عدة متهمين من 51 شخصاً وجهت إليهم اتهامات في القضية بالسجن مدداً مختلفة، بينما تمت تبرئة ساحة معظمهم.

وفي 7 أيار/مايو، أدانت إحدى محاكم الجزائر العاصمة المستشار المالي شاني مجدوب، ورئيس الدراسات السابق في هيئة الطرق السريعة خلادي محمد، ورئيس التخطيط السابق في وزارة المواصلات سليم حمدان رشيد بتهم الرشوة وإساءة استخدام المنصب وإساءة استخدام السلطة وتلقي هدايا ومزايا غير مستحقة وإهدار المال العام وتبييض الأموال وخرق قوانين العملة والنقل غير المشروع للأموال إلى الخارج. وحكمت المحكمة عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين 7 و10 سنوات، وفرضت عليهم دفع غرامات تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين دينار جزائري (9520-28600 دولار أميركي) نتيجة أدوارهم في مشروع "الطريق السيار شرق-غرب." وكان قد بدأ العمل بمشروع الطريق السيار شرق-غرب الذي يمتد مسافة 756 ميلاً (1720 كم) بكلفة تبلغ 630 مليار دينار جزائري (6 مليارات دولار) في عام 2006، وكلف مشروع البنية التحتية هذا الحكومة رسمياً 1.15 ترليون دينارجزائري (11 بليون دولار)، في حين تراوحت كلفته غير الرسمية ما بين 1.37 ترليون إلى 1.79 ترليون دينار جزائري (13 مليار دولار إلى 17 مليار دولار). ورغم عدد من الاتهامات التي لم يبت في أمرها، لم يستدع قاضي الدعوى وزير الأشغال العمومية والنقل السابق عمار غول الذي أشرف على تخطيط المشروع وتنفيذه. وقد اتهمت المحكمة أميناً عاماً سابقاً ورئيس هيئة موظفين سابقاً في وزارة الأشغال العمومية ولكنها برَأته في نهاية الأمر. وحكمت المحكمة على سبع شركات عالمية ضالعة في القضية بدفع غرامات قدرت بخمسة ملايين دينار جزائري (47600 دولار) بعد إدانتها بتهم الفساد.

الفساد في جميع أنحاء الحكومة نابع إلى حد كبير من طبيعة البيروقراطية المتضخمة ومن عدم وجود رقابة شفافة. وجاء في التقرير السنوي لعام 2014 للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وهي منظمة حكومية لحقوق الإنسان، أن ممارسة الفساد ظلت مشكلة وأعاقت التنمية. وأشارت الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد إلى وجود قانون فعال لمناهضة الفساد، ولكنها أضافت أن الحكومة تفتقر إلى "الإرادة السياسية" لتطبيق القانون.

إقرار الذمة المالية: ينص القانون على أن يكشف جميع مسؤولي الحكومة المنتخبين والمعينين بمرسوم رئاسي الإعلان عن ممتلكاتهم في الشهر الذي يبدأون خلاله عملهم، وأيضاً عندما يحدث تغيير جوهري في ثروتهم أثناء وجودهم في السلطة، وعند نهاية خدمتهم. وقد أفصح عدد قليل فقط من المسؤولين الحكوميين عن ثروتهم الشخصية، ولم يكن هناك تطبيق فعلي للقانون.

إمكانية اطلاع الجمهور على المعلومات الحكومية: ظل انعدام الشفافية الحكومية يمثل مشكلة جسيمة. وكانت لمعظم الوزارات الحكومية مواقع إلكترونية، ولكن لم تقم جميع الوزارات بتحديث مواقعها بشكل منتظم لتقديم معلومات مجددة. وكثيرا ما كان المحللون والأكاديميون وغيرهم من الجهات المهتمة يواجهون صعوبة في الحصول من وزارات الدولة حتى على البيانات الاقتصادية العادية التي تعد معلومات عامة.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

تعاملت مجموعة متنوعة من الجماعات المحلية لحقوق الإنسان بدرجات متفاوتة مع القيود والتعاون من جانب الحكومة. ويشترط القانون أن تقدم جميع المنظمات المدنية طلبات للحصول على إذن بالعمل. ومع نهاية العام، كانت هناك عدة منظمات رئيسية غير معترف بها وتم التسامح معها.

كان لدى منظمة العفو الدولية مكتب في البلاد وكانت نشيطة في إصدار التقارير المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، إلا أنها لم تتلق إذناً رسمياً بمباشرة نشاطها من وزارة الداخلية.

ورغم أن الحكومة لم تجدد اعتماد الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، كان للمنظمة أعضاء ينتمون إليها في جميع أنحاء البلاد، وكانت تتلقى تمويلاً مستقلاً وهي أكثر منظمات حقوق الإنسان المستقلة فعالية. وهناك منظمة أصغر هي منظمة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وهي منظمة منفصلة ولكن مرخصة ومركزها في قسنطينة، ولها أعضاء في جميع أنحاء البلاد يرصدون قضايا فردية.

وأكدت الرابط الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان خلال العام تعرض أعضاء في عدد من مكاتبها في مختلف أنحاء البلاد، وبشكل محدد محامي الدفاع التابعين لها في قضايا حقوق الإنسان، للترهيب والمضايقة والمراقبة الإلكترونية من قبل قوات الأمن. وفي أعقاب اعتقال حسن بوراس وزليخة بلعربي في تشرين الأول/أكتوبر، دعا رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان فاروق قسنطيني للتوقف عن سجن الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: وجهت الحكومة دعوة لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة البلد في عام 2014 ووجهت له دعوة أخرى في أيلول/سبتمبر، إلا أنه لم تكن قد تمت أي زيارة بحلول نهاية العام. وقد انضمت البلاد إلى مجلس حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير 2014، ولكن السلطات استمرت في رفض طلبات زيارة قدمها كل من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القانون (الطلب معلق منذ عام 1998) ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (الطلب معلق منذ عام 2006) والفريق المعني بحالات الاعتقال التعسفي (الذي قُدم عام 2009 ولم يُتخذ قرار بشأنه بعد).

الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان: تقوم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وهي مؤسسة حكومية بدور استشاري وتقديم المشورة للحكومة. وتنشر اللجنة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في البلاد. وقد أبرز تقرير عام 2014 الذي نشر في تموز/يوليو التقدم الذي أحرزته الحكومة في مجال الحقوق الاجتماعية فضلا عن التحسينات التي أدخلت على الإسكان العام لمحدودي الدخل والخدمات الصحية العمومية المحسنة. وحددت اللجنة أكثر المسائل إثارة لقلقها بأنها الفساد الحكومي والإفراط في استخدام الحجز المؤقت قبل المحاكمة والبيروقراطية الحكومية المتضخمة والعوائق التي تقف في طريق استخدام المواطنين للنظام القضائي.

القسم 6. التمييز والانتهاكات الاجتماعية والاتجار بالأشخاص

يحظر الدستور التمييز على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات أو "أي وضع أو ظرف اجتماعي آخر." وقد طبقت الحكومة ذلك بشكل عام رغم أن النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسية ما زالوا يتعرضون للتمييز القانوني والاجتماعي ضدهم.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: وقعت حالات اغتصاب للنساء من قبل الأزواج وغير الأزواج. ويجرم القانون الاغتصاب الذي يرتكبه غير الأزواج، ولكنه لا يتعرض لاغتصاب الزوج للزوجة. وتعاقب جريمة الاغتصاب من قبل غير الزوج بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وأنفذت السلطات بشكل عام هذا القانون. إلا أن الكثير من النساء لم يبلّغن عن حالات اغتصاب بسبب الضغوط المجتمعية والعائلية.

كان العنف المنزلي منتشراً على نطاق واسع. وينص القانون على أنّه يتعيّن على المرأة التي تقدم ادعاء بحدوث اعتداء منزلي عليها الذهاب إلى "طبيب شرعي" لإجراء فحص لتوثيق الإصابات، ويتعين أن يقرر الطبيب أن الضحية تعاني "العجز" لمدة 15 يوما. كما يشترط القانون أن يمنح الطبيب الضحية "شهادة عجز" تصدّق على الإصابات، تقدمها الضحية للسلطات كأساس للشكوى الجنائية.

ويُستدل من الإحصاءات التي نشرتها مديرية الأمن الوطني أنه كانت هناك 7091 امرأة ضحية للعنف المنزلي في الأشهر التسعة الأولى من عام 2014. وأفادت السّلطات بأن 5160 من هذه الحالات كانت اعتداءات بدنية متكررة و4113 حالة عنف أسري منزلي. وأعلنت وزارة العدل أنها حاكمت 15707 رجال في عام 2014 في دعاوى عنف منزلي، وإن كانت الأحكام التي أصدرتها بحقهم غير معروفة. ووفقاً لإحصاءات تم نشرها في الصحافة المحلية نقلاً عن منظمات تدافع عن حقوق المرأة، تحدث في البلاد سنوياً 100 أو 200 حالة وفاة بين النساء نتيجة العنف المنزلي.

وأدار مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة، وهو شبكة منظمات محلية تعزز الوعي بحقوق المرأة، مراكز اتصالات هاتفية في 15 ولاية، وأفاد بأن كل مركز اتصال منها تلقى ما بين 500 و600 مكالمة خلال العام من نساء ضحايا عنف منزلي يطلبن المساعدة.

وفي شهر كانون الأول/ديسمبر، تبنى مجلس الأمة قانوناً جديدا يشدد العقوبات على مرتكبي العنف ضد النساء. ونص القانون على عقوبات تتراوح بين سنة و20 سنة على العنف الأسري ومن 6 أشهر إلى سنتي حبس للرجال الذين يحتفظون لأنفسهم بالممتلكات أو الموارد المالية التي هي من حق زوجاتهم. وفيما أيدت منظمة العفو الدولية ومنظمات الدفاع عن حقوق المرأة المحلية مشروع القانون، إلا أنها انتقدت بند "العفو" الذي يسمح بإلغاء التهم في حال عفو الزوجة المعنفة عن زوجها.

التحرش الجنسي: عقوبة التحرش الجنسي هي السجن من سنة إلى سنتين ودفع غرامة تتراوح ما بين 50000 و 100000 دينار جزائري (476 إلى 952 دولاراً أميركيا)، وتتضاعف العقوبة في حالة الجنحة الثانية. وأفادت المنظمات النسائية بأن الإحصاءات الرسمية الخاصة بالتحرش الجنسي لم تكن متوفرة ولكن معظم حالات التحرش كانت تحدث في أماكن العمل.

حقوق الإنجاب: عملت الحكومة على تشجيع حقوق الإنجاب وكان من حق الأزواج والأفراد اتخاذ قراراتهم بشأن عدد أطفالهم وتباعد فترات الإنجاب وتوقيته، وإدارة صحتهم التناسلية والحصول على المعلومات اللازمة للقيام بذلك مع تمييز وإكراه اجتماعيين محدودين. فقد تحدّت فئات المجتمع المحافظة البرنامج الحكومي لتنظيم الأسرة بما في ذلك توفير وسائل منع الحمل مجانا. وكان باستطاعة النساء المتزوجات وغير المتزوجات الحصول على وسائل منع الحمل رغم ورود تقارير عن صيادلة رفضوا بيع وسائل منع الحمل للنساء غير المتزوجات. وخلصت دراسة أجرتها منظمة نسائية مرموقة خلال العام بأن حوالي 68 إلى 70 بالمائة من النساء استخدمن وسائل منع الحمل، وأن معظمهن كن يتناولن حبوب منع الحمل. ولم تكن المرأة بحاجة للحصول على إذن للحصول على حبوب منع الحمل، ولكن الأطباء كانوا يشترطون الحصول على إذن الزوج عندما تطلب المرأة إجراء جراحة ربط البوق لإعقامها.

قيدت الضغوط المجتمعية والأسرية قدرة المرأة على اتخاذ قرارات مستقلة بشأن صحتها الإنجابية وحقوق الإنجاب.

التمييز: على الرغم من أن الدستور ينص على المساواة بين الجنسين (الذكور والإناث)، كان الكثير من نواحي القانون والممارسات الاجتماعية التقليدية يميز ضد النساء. وبالإضافة إلى ذلك، دعا متطرفون دينيون لممارسات أدت إلى فرض قيود على سلوك المرأة بما في ذلك حرية الحركة. وقد واجهت النساء في بعض المناطق الريفية ضغوطاً اجتماعية كبيرة لارتداء الحجاب كشرط مسبق لحرية التنقل والعمل. وفي شهر أيار/مايو، منع حارس في جامعة الجزائر طالبة من المشاركة في امتحان كلية الحقوق لكونها ترتدي تنورة اعتبرها أقصر مما ينبغي. وقد وصف رئيس الجامعة الحادث بأنه "مؤسف" ولكنه لم يفرض أي عقوبة على الحارس. ويحتوي القانون على عناصر تقليدية من الشريعة الإسلامية، فهو يحظر على النساء المسلمات الزواج من غير المسلمين مع أن السلطات لم تطبق هذا الحكم دائما. ويجوز للرجل المسلم الزواج من امرأة غير مسلمة. ويجوز للمرأة أن تتزوج من أجنبي وأن تنقل له ولأولادها منه جنسيتها.

يجوز للنساء طلب الطلاق على أساس خلافات لا يمكن إصلاحها أو على أساس خرق لاتفاق تم وضعه قبل الزواج. وفي حالة الطلاق، يكفل القانون للزوجة الاحتفاظ بمسكن الأسرة حتى يصل الأطفال إلى سن 18 سنة. وكانت السلطات تمنح حضانة الأطفال للأم عادة، ولكن لا يجوز للأم اتخاذ قرارات بشأن تعليم الأطفال

أو اصطحابهم خارج البلاد دون تصريح من الأب. وكان الاحتمال أكبر أن تحتفظ النساء ببيت العائلة عند حصولهن على حضانة الأطفال.

ويؤكد قانون الأسرة أيضاً الممارسة الإسلامية المرتكزة إلى أساس ديني التي تسمح للرجل بالزواج بما قد يصل إلى أربع زوجات. ووفقاً للقانون، يسمح بتعدد الزوجات فقط بعد موافقة الزوجة الأولى وبعد توصل قاض إلى أن الزوج قادر على إعالة زوجة إضافية. وقدرت دراسة أجرتها وزارة الصحة ومنظمة الأمم المتحدة عام 2013 بأن تعدد الزوجات يشكل 3 بالمائة من مجمل الزيجات في البلاد. ولم يتضح ما إذا كانت السلطات قد اتبعت القانون في جميع الحالات.

وتلغي التعديلات التي أدخلت على القانون الشرط الوارد في الشريعة الذي يتطلب موافقة ولي الأمر الذكر على زواج المرأة. ويمثل ولي الأمر المرأة أثناء المراسم الدينية أو المدنية لعقد الزواج. ورغم إبقاء القانون رسمياً على شرط وجود ولي أمر لإبرام عقد القران، إلا أنه يجوز للمرأة أن تنتقي بمشيئتها أي شخص ترغب في أن يكون ولي أمرها. وقد أخضعت بعض العائلات النساء لاختبار العذرية قبل الزواج.

عانت النساء التمييز ضدهن في الدعاوى المتعلقة بالإرث، وتُعطى الأنثى حصة أصغر في الإرث مقارنة مع الأولاد الذكور أو أشقاء الزوج المتوفي. ولا تتحكم المرأة دائماً بشكل خالص في الأصول التي تمتلكها قبل الزواج أو الدخل الذي تكسبه بنفسها. ويمكن للمرأة الحصول على القروض التجارية واستخدام مواردها المالية الخاصة. وقد تمتعت المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ما يتعلق بالتملك، ويتم إدراج أسماء صاحبات الأراضي والعقارات على سندات الملكية.

واجهت المرأة التمييز في التوظيف. وذكرت زعيمات المنظمات النسائية أن التمييز كان شائعاً وكانت النساء أقل احتمالاً في الحصول على الأجر المتساوي للعمل المتساوي أو الترقيات. وفي المناطق الحضرية كان هناك تشجيع من المجتمع للنساء بمتابعة التعليم العالي وممارسة المهن. وتخرجت الفتيات من المدارس الثانوية بنسبة أعلى من الفتيان.

وفقاً لدراسة نشرها مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة، تمثل النساء 19.5 بالمائة من القوى العاملة الفعلية، وكانت نسبة 61 منهن تعمل موظفات في القطاع العام. وكان معدل البطالة بين النساء في أوائل عام 2014 أعلى من معدلها بين الرجال، إذ كانت نسبة البطالة بينهن 16.3 بالمائة مقارنة بنسبة 8.3 بالمائة بين الرجال. وعلى الرغم من النمو الكبير في وجود للمرأة ضمن القوى العاملة، ظل وصول الإناث إلى المناصب الإدارية محدودا. وقد شغلت المرأة مناصب في جميع مستويات النظام القضائي، ووظفت الحكومة عدداً متزايداً من النساء ضمن قوات الشرطة. ويمكن للنساء امتلاك الشركات وإبرام العقود والعمل في مهن كتلك التي يعمل فيها الرجال.

الأطفال

تسجيل المواليد: يمكن نقل الجنسية من الأب أو من الأم. وبموجب القانون، فإن الأطفال الذين يولدون لأب مسلم يُعتبرون مسلمين بصرف النظر عن ديانة الأم. ولم يميز القانون بين الإناث والذكور في مجال تسجيل المواليد.

التعليم: كان التعليم مجانيا وإلزاميا وشاملاً حتى سنّ 16 سنة في المرحلة الثانوية. وأفاد صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بأنّ نسبة الإناث في المرحلة الثانوية كانت أعلى من نسبة الذكور بسبب حالات توقف الذكور عن الدراسة بعد المرحلة الابتدائية. وقدّرت الأمم المتحدة نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس الابتدائية بأكثر من 97 بالمائة.

إساءة معاملة الأطفال: إساءة معاملة الأطفال غير مشروعة ولكنها ظلت تمثل مشكلة جسيمة. وافترض الخبراء أن الكثير من الحالات تبقى دون تبليغ عنها بسبب التكتم العائلي. وذكر عبد الرحمن عرار رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل أن خط المساعدة المجاني للمنظمة غيرالحكومية تلقى أكثر من 18000 مكالمة هاتفية لطلب المساعدة في الفترة من حزيران/يونيو 2014 حتى نهاية أيار/مايو. وأفادت مديرية الأمن الوطني بحدوث 1663 اعتداء جنسي على الأطفال عام 2014، بينما بلغت قوات الدرك الوطني عن 380 حادثا.

يُعتبر الخطف جريمة مهما كانت الأسباب. والقوانين التي تحظر اختطاف الوالدين للأولاد لا تعاقب الآباء بشكل مختلف عن معاقبة الأمهات. وفي كانون الثاني/يناير، شدد التشريع الجديد عقوبة المدانين بجريمة الاختطاف بحيث أصبحت تشمل عقوبة الإعدام. وأفاد مفوض الأمن القومي المعني بالمنظمة الوطنية لحماية الطفولة والشباب بأنه تم اختطاف 52 طفلاً في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى نهاية آب/أغسطس.

الزواج المبكر والزواج القسري: الحد القانوني الأدنى لسن الزواج هو 19 سنة للرجال والنساء، إلا أن زواج القصّر جائز بموافقة الوالدين بغض النظر عما إذا كان القاصر أنثى أم ذكرا. ويمنع القانون الأوصياء الشرعيين من إجبار القاصرين الموجودين تحت رعايتهم على الزواج رغماً عن إرادتهم. وتفرض وزارة الشؤون الدينية على الراغبين في عقد قرانهم تقديم وثيقة زواج صادرة عن الحكومة للإمام قبل قيامه بمراسم عقد القران الدينية.

أظهرت إحصاءات الأمم المتحدة لعام 2013 أن 6 بالمائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 إلى 49 سنة تزوجن قبل أو عند بلوغهن الثامنة عشرة من العمر.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون طلب خدمات الدعارة، وينص على أحكام بالسجن تتراوح بين 10 إلى 20 سنة عندما يكون ضحية هذا الجرم شخصاً قاصراً عمره أقل من 18 عاما. وبموجب القانون، فإن السن القانونية لممارسة الجنس برضى الطرفين هي 16 سنة. وينص القانون على أحكام بالسجن تتراوح بين 10 إلى 20 سنة لجريمة الاغتصاب إذا كانت الضحية قاصرا. ولا يتطلب القانون محاكمة المتهم باغتصاب فتاة قاصر إذا تزوج الضحية بشكل قانوني، ولم تتوفر أي تقارير بشأن هذه الممارسة خلال العام. ويحظر القانون المواد الإباحية الجنسية، ويفرض أحكاماً بالسجن تتراوح بين شهرين إلى سنتين وغرامة أقصاها 2000 دينار جزائري (19 دولاراً أميركيا).

وقد سنت الحكومة قانوناً جديداً أقره البرلمان في أيار/مايو ونشر في الجريدة الرسمية في تموز/يوليو يحسن حماية الأطفال. وحدد القانون سلطة نقل الأطفال من البيوت التي يعتدى عليهم فيها، وسمح للأطفال المعتدى عليهم جنسياً بتسجيل شهادتهم على شريط فيديو بدل الإدلاء بها داخل المحكمة.

الاختطاف الدولي للأطفال: ليست البلاد طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. وللحصول على معلومات حول الامتثال للقانون، يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية في الموقع:

travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html

ومراجعة تقارير وزارة الخارجية الأميركية بخصوص كل بلد في الموقع:

\travel.state.gov/content/childabduction/en/country/Algeria.html.

معاداة السامية

قدر بعض الزعماء الدينيين عدد السكان اليهود في البلاد بأقل من 200 شخص، وأفاد زعماء الجالية اليهودية المحلية بوجوج مئات قليلة منهم. ولم تنشر وسائل الإعلام أي رسوم كاركاتورية سياسية مهينة أو مواد موجهة ضد الجالية اليهودية، ولكن المراقبين وجدوا كتابات معادية للسامية على وسائل التواصل الاجتماعي.

أفاد زعماء الجالية اليهودية بأن المجتمع اليهودي واجه عقبات غير رسمية قائمة على الهوية الدينية في التوظف لدى الحكومة بالإضافة إلى صعوبات إدارية عند التعامل مع البيروقراطية الحكومية.

في آب/أغسطس، أدت معارضة خصوم وزيرة التعليم الوطني واقتراحها التعليم في المدارس الابتدائية باللهجات المحلية بدل اللغة العربية إلى حملات تشويه لسمعتها في وسائط التواصل الاجتماعي اتهمتها بأنها تنحدر من أسرة يهودية.

وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر، اتهم مديرُ هيئة موظفي مكتب الرئيس وأمينُ عام حزب التجمع الوطني الديمقراطي أحمد أويحي المطربَ وزعيمَ حركة استقلال منطقة القبائل فرحات مهني بـ"بيع الجزائر لليهود."

وفي تشرين الأول/أكتوبر، نشر عدة شبان جزائريين شريط فيديو على الإنترنت بعنوان "اليهود في شوارع الجزائر: ماذا سيحدث؟" وأظهر الشريط شاباً يعتمر القبعة اليهودية متظاهراً أنه يهودي والإهانات والمضايقات العديدة التي تعرض لها من قبل أناس يسيرون في الشارع في الجزائر العاصمة. واختتم منتجو الفيديو ما اعتبروه "تجربة اجتماعية" بالقول "الجزائريون لا يريدون شم رائحة اليهود في وطنهم." وما أن مضى أسبوع واحد حتى كان أكثر من 100000 شخص قد شاهدو الفيديو، فيما أعرب أكثر من 1000 منهم عن إعجابهم بالشريط، لكن عدة مئات أعربوا عن عدم استساغتهم له.

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأميركية "*تقرير الاتجار بالأشخاص*" على الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/.

الأشخاص ذوو الإعاقات

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات في مجالات التوظيف والتعليم والحصول على الرعاية الصحية أو الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة، رغم أن الحكومة لم تقم بتطبيق هذه الأحكام بشكل فعال. فقد عانى الأشخاص من ذوي الإعاقات التمييز الاجتماعي على نطاق واسع. وكان هناك عدد قليل من المباني الحكومية المجهزة لتسهيل دخولهم إليها. وامتثل عدد ضئيل من المؤسسات التجارية للقانون الذي نص على ضرورة تخصيصها نسبة 1 بالمائة من الوظائف المتوفرة لديها لذوي الإعاقات. وُفرضت غرامة 140000 دينار جزائري (1330 دولاراً أميركيا) على مؤسسات الأعمال التي لم تمتثل لتخصيص الحصة المفروضة لها. ولم يكن من الواضح ما إذا كانت الحكومة قد رفضت تطبيق دفع الغرامة. وكان الضمان الاجتماعي يغطي تكاليف المعدات الطبية المتعلقة بتقويم العظام والمساعدة على الحركة. وقدمت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة بعض الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية التي تركز على الصحة، ولكن ذلك الدعم كان يشكل بالنسبة للكثير من المنظمات غير الحكومية نسبة ضئيلة جداً من ميزانياتها.

ذكرت إحصاءات حكومية من عام 2013 أن كان هناك مليونا شخص من ذوي الإعاقات في البلاد، ووافقت المنظمات غير الحكومية التي تساعد ذوي الإعاقات على صحة العدد. وقالت وزارة التضامن أنها دفعت مساعدات عجز إلى 830000 شخص معاق، وهو رقم يغطي عدد الذين سجلوا أنفسهم لدى الحكومة.

وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر، تظاهر عشرات من ذوي الإعاقات مع عائلاتهم في الجزائرالعاصمة للمطالبة بزيادة ما يتلقونه من معاشات حكومية.

أفادت وزارة التضامن بأنها تدير 232 مركزاً في مختلف أنحاء البلاد توفر الدعم النفسي والتعليمي للأشخاص المعاقين عقلياً أو سمعياً أو بصرياً والذين يعانون إعاقات بدنية. وقالت الوزارة إنّها استهلت بالتنسيق مع وزارة التعليم برنامجاً تجريبياً لدمج الأطفال من ذوي الإعاقات في المدارس الحكومية لتعزيز شملهم في المجتمع. وظل معظم برامج الوزارة للأطفال من ذوي الإعاقات يقدم في المراكز الاجتماعية الخاصة بالأطفال المعاقين وليس في المؤسسات التعليمية الرسمية. وأفادت المنظمات التي تدافع عن حقوق الأطفال المعاقين بأن هؤلاء الأطفال نادراً ما يلتحقون بفصول الدارسة بعد المرحلة الثانوية. وكان الكثير من المدارس يفتقر للمعلمين المدربين على العمل مع أطفال ذوي الإعاقات، مما هدد إمكانية نجاح الجهود الرامية إلى دمج المعاقين في المدارس الحكومية. وكان هناك العديد من المدارس الخاصة، ولكن منظمات مناصرة المعاقين أفادت بأن العاملين في تلك المدارس كانوا يقومون بدور مشرفين أكثر من دور معلمين بسبب افتقارهم للتدريب الملائم.

في شهر نيسان/أبريل 2014، أسست وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المجلس الوطني للأشخاص المعاقين استجابة لمرسوم رئاسي صدر عام 2006. ويقوم هذا المجلس بدور جهاز استشاري لدراسة المشاكل مثل دخول ذوي الإعاقات إلى المرافق والتوحد وتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي شهر آذار/مارس، وقعت الوزارة مذكرة تفاهم مع منظمة المعاقين الدولية (هانديكاب إنترناشنال) غيرالحكومية أضفت صفة الرسمية على الشراكة والتعاون بين الطرفين.

واجه الكثير من ذوي الإعاقات صعوبات في الإدلاء بأصواتهم بسبب عدم وجود مراكز اقتراع مجهزة لدخولهم إليها.

أعمال العنف والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسانية

يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية العلنية والتي تتم برضا الطرفين من قبل الرجال أو النساء، ويفرض عقوبات تشمل السجن ما بين ستة أشهر و ثلاث سنوات وغرامة من 1000 إلى 10000 دينار جزائري (9.5 إلى 95 دولاراً أميركيا). كما يفرض القانون أيضاً عقوبات تشمل السجن من شهرين إلى سنتين وغرامة تتراوح ما بين 500-2000 دينار جزائري (4.75-19 دولاراً أميركيا) على أي شخص يدان بارتكاب "فعل جنسي مثلي." وإذا كان هناك قاصر طرفا في الحادث، قد يواجه الراشد السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة 10000 دينار جزائري (95 دولاراً أميركيا).

وذكر نشطاء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسانية أن الصياغة المبهمة للقانون الذي يحدد ماهية "الأفعال الجنسية المثلية" و "الأفعال المنافية للطبيعة" سمحت باتهامات واسعة أسفرت خلال العام عن عدة اعتقالات بتهمة العلاقات المثلية ولكن من غير المعروف ما إذا تم تقديم أي من الحالات للمحاكمة.

كما واجه المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية المزدوجة ومغيّرو الهوية الجنسانية تمييزاً مجتمعيا. وبينما يعيش بعضهم علناً، إلا أن الغالبية العظمى منهم لا تفعل ذلك. وكان معظمهم يخشى انتقام أسرهم منهم أو مضايقة السلطات لهم. وأفاد أحد النشطاء بأن ثلاثة فقط من بين مائة مثلية أو مثلي أو مزدوج الميول الجنسية أو مغيّر الهوية الجنسانية يعرفهم كانوا قد "كشفوا أمرهم." وأعلن وزير الشؤون الدينية محمد عيسى في مقابلة إذاعية في أيار/مايو أن محاربة الأشخاص الذين يروّجون للانحراف عن القيم الأخلاقية وتفكيك الأسرة (وهي إشارة إلى سلوكهم) أهم من محاربة داعش. وفي شهر نيسان/أبريل، دعا الإمام الشيخ شمس الدين الذي يحظى بالشعبية علناً في برنامجه التلفزيوني لإساءة معاملة وضرب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسانية.

قال النشطاء إن الحكومة لم تشجب بشكل فعال تصرفات أعضاء مجموعة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية المزدوجة ومغيري الهوية الجنسانية، ولكنها ساهمت في تكريس خطاب الكراهية الذي نشرته منظمات محافظة وثقافية ودينية، قام بعضها بالربط بين أفراد هذه المجموعة من السكان والمنحرفين الساعين لممارسة الجنس مع الأطفال وشجع على نبذهم من الأسرة والمجتمع. وقدمت وسائل إعلام تبث باللغة العربية، مثل النهار تي في والشروق تي في، برامج أظهرتهم كشياطين. وجزم برنامج وثائقي بعنوان "المؤامرة" أن ناشطاً مثلياً تعاون مع الفرنسيين، وكانت له علاقات مع حركة بركات (وهي حركة سياسية عارضت حملة الرئيس بوتفليقة لانتخابه لفترة رئاسية رابعة) وأنه كان على اتصال مع منظمات إرهابية. وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر، استدعى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري ميلود شرفي مدير قناة بور "Beur" التفزيونية الخاصة عقب بث القناة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر برنامجاً دار حول سلوك المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة ومغيري الهوية الجنسانية. وقال شرفي إن محتوى البرنامج كان "هجوماً على الحشمة"، وأنذره بأن الحكومة ستتخذ إجراءات قانونية ما لم "تحترم (القناة) مناقب وأخلاق مجتمعنا."

نظراً لحادث قرصنة تعرّض له أحد مواقع المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية المزدوجة ومغيري الهوية الجنسانية على الإنترنت وازدياد التعليقات الهجومية والمهينة في وسائل الاعلام التي تشجب بشكل محدد ممارسات هذه الفئة. وأفاد الناشطون بأن من الضروري تركيز نشاطاتهم على السلامة الشخصية وقلصوا نشاطاتهم إلى أدنى حد خلال العام. وأفاد نشطاء بأن عدد أعضاء مجتمع المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية المزدوجة ومغيري الهوية الجنسانية تقلص، وتراجعت بالتالي قدرتهم على الإبلاغ عن الاعتداءات وحالات الاغتصاب الناجمة عن كراهية المثليين وذلك خوفاً من انتقام السلطات. ووردت تقارير تفيد بأن الحصول على الخدمات الصحية قد يكون صعباً لأن العاملين في مجال الرعاية الصحية كانوا كثيرا ما يعاملون المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية المزدوجة ومغيري الهوية الجنسانية بطريقة غير احترافية. وأشار النشطاء إلى أن بعض المنظمات كانت تحتفظ بقوائم أدرجت فيها أسماء مستشفيات تناصر أفراد المجموعة، وإلى أن عدة منظمات غير حكومية كانت تدير عيادات متنقلة مخصصة بشكل محدد للمجموعات السكانية المستضعفة.

رفض أرباب العمل توظيف المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة ومغيري الهوية الجنسانية، وخاصة الرجال المثليين الذين يُعتبرون مخنثين. كما أبلغ النشطاء عن حالات رُفض فيها منح رخص قيادة سيارات لأشخاص بسبب النظرة إلى ميولهم الجنسية. وأضاف أفراد المجموعة أن الحصول على المساعدة القانونية كان صعباً أيضاً بسبب تمييز مماثل. وقال بعضهم إن الزواج القسري كان مشكلة خاصة بالنسبة للمثليات.

واصلت مجموعة أبو نواس ومقرها في الجزائر العاصمة ومجموعة ألوان ومقرها في وهران، وهما جماعتان مناصرتان للمثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة ومغيري الهوية الجنسانية، أنشطة التأييد والمناصرة على الإنترنت لتحسين وضع هذه الفئة.

وصمة العار الاجتماعية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

اعتُبرت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز أمراً مشينا. وكان عدد حالات الإصابة المبلغ عنها أكبر بين الرجال مما كان عليه بين النساء باستثناء الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و24 سنة. وواصلت الحكومة توفير علاجات مضادة للفيروسات مجاناً لجميع الأشخاص بمن فيهم المهاجرون. وقد وضعت السلطات حداً لظهور إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة المكتسبة بين الأطفال بشكل كامل تقريبا. وأفاد برنامج الأمم المتحدة المشترك لنقص المناعة المكتسبة/الإيدز بوجود أكثر من 2000 مركز تقدم خدمات مجانية لفحص الأشخاص لمعرفة ما إذا كانوا مصابين بالفيروس وتقديم الإرشادات لهم، وكانت الحكومة تدير 1500 مركزا من هذه المراكز. وقد حالت وصمة العار الاجتماعية الشديدة تجاه أكثر الفئات تعرضاً للإصابة بالمرض، أي العاملين في تجارة الجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال ومتعاطي المخدرات، دون إجراء الفحوصات لهذه المجموعات. وتوصلت دراسة أجريت عام 2014 إلى أن 5 بالمائة من العاملين في تجارة الجنس في وهران، وهي ثاني أكبر مدينة في البلاد، مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز. وذكرت منظمة غير حكومية أخرى أن نسبة المصابين من أعضاء نفس المجموعة كانت عشرة بالمائة.

وخلص تقرير وضعته وزارة الصحة إلى أن كانت هناك 845 حالة إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عام 2014، مما ساهم في تقدير الحكومة بوجود 9103 أشخاص مصابين بالمرض في البلاد. وقد وفرت الحكومة العلاج لأكثر من ستة آلاف شخص من مجمل ذلك العدد. أما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز فقدر عدد المصابين في البلاد عام 2014 بحوالي عشرة آلاف شخص كان 300 منهم أطفالاً لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر.

وتزعمت وزارة الصحة جهود الحكومة في إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز التي كانت تجتمع كل ثلاثة أشهر خلال العام. وقد جمعت اللجنة بين فعاليات مختلفة من الحكومة والمجتمع المدني لمناقشة تطبيق استراتيجية وطنية لمكافحة مرض نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز.

في شهر آب/أغسطس، افتتحت جمعية الشاي الأخضر، وهي منظمة غير حكومية تعمل في مجال معالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز، مركز معلومات وتوجيه في تمنراست وهي ولاية معروفة بكثرة عدد وتنوع السكان المهاجرين فيها.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

استمرّ النزاع المسلّح بين المزابيين (الأمازيغ) المسلمين الإباضيين من جهة والعرب المسلمين السنة المالكيين الذين يشكلون أكبر مجموعة عرقية ودينية جزائرية من جهة أخرى خلال العام في مدينة غرداية الجنوبية. وأسفرت الاشتباكات في الشوارع التي بدأت في كانون الثاني/يناير وظلت مستمرة حتى توقفت في تموز/يوليو عن تدمير عدد كبير من العربات والمنازل، ومئات الإصابات بين المدنيين، وحوالي 30 وفاة. ووقعت أكثر الاشتباكات فتكاً في 7 تموز/يوليو عندما أسفرت المجابهات العنيفة بين الطرفين عن سقوط أكثر من 22 قتيلاً وفقاً لما جاء في تصريح لوزير الداخلية. وذكرت وسائل الإعلام أن عدم قدرة قوات الأمن أو عدم رغبتها في منع مزيد من العنف وتدمير ممتلكات المجموعتين فاقم النزاع. وفي شهر حزيران/يونيو، قام وزير الداخلية والعدل وقائد الدرك الوطني ورئيس مديرية الأمن العام بزيارة الزعماء المحليين والاجتماع معهم في محاولات لتخفيف حدة التوتر بين الفئتين. وفي شهر تموز/يوليو، عقد الرئيس بوتفليقة اجتماعاً طارئاً أصدر فيه تعليماته إلى الجيش لتولي المسؤولية الأمنية في غرداية بدل الشرطة والدرك.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في التفاوض الجماعي

يكفل الدستور للعمال حق تكوين النقابات والانضمام إلى نقابات من اختيارهم بشرط أن يكونوا مواطنين. وصادقت البلاد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية والتفاوض الجماعي، لكنها لم تسن التشريعات للازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات بشكل كامل.

يشترط القانون أن يحصل العمال على موافقة الحكومة لتكوين النقابة، ويجب على وزارة العمل أن تعتمد أو ترفض طلب تشكيل النقابة خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. كما يسمح القانون بتشكيل نقابة مستقلة على الرغم من أن عضوية النقابة يجب أن تمثل 20 بالمائة على الأقل من القوى العاملة في المؤسسة. وعلى

الرغم من أن للنقابات الحق في أن تشكل اتحادات أو اتحادات كونفدرالية وأن تنضم إليها، كانت الحكومة تعترف فقط بالاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يمثل غالبية العاملين في القطاع العام. ويجوز للنقابات استقطاب الأعضاء في مكان العمل. ويحظر القانون تمييز أصحاب العمل ضد أعضاء ومنظمي النقابات ويوفر آليات لفض شكاوى نقابات العمال من ممارسات أصحاب العمل المناوئة للنقابات.

يسمح القانون للنقابات بالارتباط بالهيئات العمالية الدولية وإقامة علاقات مع مجموعات العمال الأجنبية. على سبيل المثال، الاتحاد العام للعمال الجزائريين عضو في الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة. بيد أن القانون يحظر على النقابات الارتباط بالأحزاب، كما يحظر عليها تلقي التمويل من مصادر أجنبية. وللمحاكم سلطة حل النقابات التي تمارس نشاطات غير قانونية. ويمكن للحكومة أن تقوم بإلغاء الصفة القانونية للنقابة إذا أدركت أن أهدافها تتعارض مع النظام المؤسسي القائم، أو مع النظام العام، أو الأخلاق الحميدة، أو القوانين، أو الأنظمة السارية.

يكفل القانون لجميع النقابات الحق في التفاوض الجماعي، وقد سمحت الحكومة بممارسة هذا الحق للنقابات المصرح لها، لكن ظل الاتحاد العام للعمال الجزائريين الاتحاد الوحيد المخول بالتفاوض بشأن اتفاقات التفاوض الجماعي.

يكفل القانون الحق في الإضراب، وقد مارس العمال هذا الحق رهناً ببعض الشروط. ويتطلب الإضراب الاقتراع السري من القوى العاملة بأكملها. ويجوز للحكومة أن تقيد الإضرابات لعدد من الأسباب تشمل الأزمة الاقتصادية أو عرقلة الخدمات العامة أو احتمال القيام بأعمال تخريبية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تحصل جميع التظاهرات العامة، بما فيها الاحتجاجات والإضرابات، على الموافقة الحكومية المسبقة. وطبقاً للقانون، يجوز للعمال الإضراب فقط بعد 14 يوماً من بدء جهود التسوية أو الوساطة التي يشترط إجراءها. وقد عرضت الحكومة في بعض الأحيان التوسط لحل النزاعات. وينص القانون على أن القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال الوساطة ملزمة للطرفين. وإن لم يتوصل إلى اتفاق من خلال الوساطة، يجوز للعمال الإضراب بصورة قانونية بعد التصويت على ذلك بالاقتراع السري. ويفرض القانون أن يتم الإبقاء على حد أدنى من الخدمات العامة الضرورية أثناء الإضرابات التي يقوم بها العاملون في قطاع الخدمات العامة. وقد لاحظت منظمة العمل الدولية أن قائمة الخدمات الأساسية كانت واسعة وشملت خدمات كالخدمات المصرفية والإذاعة والتفزيون، وأعربت عن قلقها بشأن ما اعتبرته عقوبات مفرطة تتراوح بين السجن من ثمانية أيام إلى شهرين تفرضها الحكومة على العمال المشاركين في الإضرابات السلمية.

أكدت الحكومة أنها قبلت تسجيل تسع نقابات عمال ومنظمات أرباب عمل خلال العام. وأفادت المنظمات العمالية المستقلة بأنه لم يتم تأسيس نقابات مستقلة جديدة خلال العام. وفي عام 2014 نجحت النقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء والغاز "سونيل غاز"، وهم عمال في شركة الكهرباء والغاز المملوكة للدولة، في تسجيل نقابتهم لدى الحكومة. وظل الكثير من النقابات العمالية غير معترف به من قبل الحكومة؛ وقالت تلك النقابات إن العقبات الرئيسية التي وقفت في طريق حصولها على وضع قانوني كانت تأخير المعاملات والعقبات الإدارية التي فرضتها الحكومة. وفي شهر آذار/مارس، أعربت اللجنة الخاصة بحرية تكوين

النقابات والانضمام إليها التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها بشأن التأخير المطول جداً في تسجيل نقابات عمالية محددة في القطاع العام رغم أن المنظمات قد استوفت على ما يبدو جميع الشروط الإدارية.

واجهت محاولات من قبل نقابات جديدة تشكيل اتحدات أو اتحادات كونفدرالية صعوبات مماثلة. وأفاد ممثلو النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بأن النقابة استمرت في القيام بوظائفها دون وضع قانوني رسمي. وأفادت الحكومة أثناء مؤتمر العمل الدولي السنوي الذي تنظمة منظمة العمل الدولية بأنه "لا توجد مشاكل لديها بشأن النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية" ولا بشأن النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني. وقالت الحكومة إن هناك حوالي 100 نقابة مسجلة لديها.

وقد ضمت الكونفدرالية العامة المستقلة للعمال الجزائريين، التي تأسست عام 2013 ولا تعترف بها الحكومة، اتحادات ولجاناً من القطاع العمومي والقطاع الاقتصادي. وفي آذار/مارس، رفضت وزارة العمل تسجيل الكونفرالية العامة المستقلة للعمال الجزائريين كاتحاد كونفدرالي وطني ومنعتها بالتالي من تشكيل اتحاد كونفدرالي مستقل متعدد القطاعات يضم عمالاً من القطاع الخاص. وتضمنت عضوية الكونفدرالية عمالاً من ثماني نقابات تمثل عمالاً في شركة النفط والغاز الحكومية، وأساتذة جامعيين، وعمال وسائل المواصلات العامة والبريد، والطلبة، والعمال البطّالين أو العاطلين عن العمل. وكان بين أعضاء الكونفدرالية مهاجرون يعملون في البلاد.

واجهت النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية وغيرها من النقابات المستقلة تدخلاً حكومياً طيلة العام بما فيه عرقلة حكومية لاجتماعات الجمعية العمومية وتحرش من جانب الشرطة أثناء الاعتصامات الاحتجاجية. وعلاوة على ذلك، فإن النقابات في الشركات متعددة الجنسيات وعلى وجه الخصوص شركات إنتاج النفط والغاز كانت غير موجودة تقريباً بسبب الممارسات المعادية للنقابات والتهديدات والمضايقات من قبل أرباب العمل.

وفي شباط/فبراير وآذار/مارس، أثر إضراب قامت به أكثر من سبع نقابات معلمين احتجاجاً على نظام تصنيف الرتب والترقية والمكافآت على نشاطات مدارس المرحلتين المتوسطة والثانوية. وأجرى أعضاء المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الحرفي ومجلس ثانويات الجزائر مفاوضات مع وزير التربية الوطنية أنهت الإضراب وأسفرت عن محادثات إضافية بين مجموعات عمالية والوزارة. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وقع وزير التربية الوطنية وممثلو ثمان من نقابات أساتذة التعليم المستقلة العشرة ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم الذي أوجز حقوق وواجبات المدراء والمعلمين. وقال المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الحرفي ومجلس ثانويات الجزائر إن الميثاق غير الملزم لم يعالج شكاوى نقاباتهما القائمة، والمتعلقة في المقام الأول بالرواتب والتقاعد، ورفضا التوقيع على الوثيقة.

وقامت اتحادات العاملين في القطاع الصحي بسلسلة من الإضرابات على امتداد العام بدأت في شهر كانون الثاني/يناير بسبب شكاوى يتعلق معظمها بالترقيات والمكافآت. وفي شهر حزيران/يونيو، توصلت النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدراة العمومية والاتحاد الوطني للمتخصصين في مجال الصحة إلى اتفاق مع وزارة الصحة لحل النزاع.

طلبت لجنة الخبراء في مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيو من الحكومة إعادة الموظفين الذين قررت اللجنة أنهم فُصلوا بناء على تمييز ضد النقابات إلى أعمالهم، وضمان عدم وجود عقبات أمام تسجيل نقابات العمال (قانونياً وعمليا)، والعمل بسرعة على إنهاء معاملات طلبات تسجيل النقابات العالقة.

كان الترهيب ضد النقابات شائعا، وكان هناك العديد من الإضرابات كردة فعل على رفض الحكومة منح الاعتراف الرسمي للنقابات الجديدة، وعلى قيامها بالتواصل فقط مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين. وذكرت تقارير أنه تم فصل أربعة أعضاء في نقابة عمال بريد الجزائر من وظائفهم بعد مشاركتهم في إضراب في كانون الثاني/يناير.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال الاتجار بالبشر بما في ذلك العمالة القسرية. ولم ترد أي تقارير من منظمات غير حكومية تشير إلى وقوع تلك الممارسة. ولكن ظروف العمل القسري كانت موجودة بالنسبة للعمال المهاجرين الذين لا يحميهم قانون العمل بشكل كامل. وكان عمال البناء والعاملون في المنازل عرضة للاستغلال في العمل القسري. ولم تقم الحكومة بدور فعال في معالجة أمر هذه المشكلة.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأميركية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/.

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التشغيل

يحظر القانون مشاركة القصر في أعمال خطرة أو غير صحية أو مؤذية أو في أعمال تعتبر غير مناسبة لاعتبارات اجتماعية أو دينية. والسن القانونية الأدنى للتوظيف هو 16 سنة، لكن يجوز للأطفال الأصغر سناً العمل كمتدربين بإذن من الوالدين أو الوصي القانوني. ويحظر القانون عمل الأطفال الذين لم يبلغوا التاسعة عشرة من العمر في الليل وقد تضمن قائمة بالأعمال الخطرة التي يحظر قيام القاصرين بها. وكان ما يقرب من نصف العاملين في القطاع غير الرسمي تحت سن الثلاثين.

على الرغم من عدم توفر بيانات محددة، 1مرت التقارير أن الأطفال كانوا يعملون أكثر في سوق المبيعات غير الرسمية، وخاصة في مؤسسات تخص العائلة في الكثير من الأحيان. كما وردت تقارير متفرقة عن استغلال الأطفال في نشاطات الجنس التجاري (أنظر القسم 6. الأطفال). ووفقاً لصندوق الأمم المتحدة للطفولة، كانت نسبة 6 بالمائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من 5 إلى 14 عاماً نشطين في مجالات العمل الاقتصادية.

تضطلع وزارة العمل بمسؤولية تطبيق القوانين المتعلقة بعمالة الأطفال. إلا أنه لا يوجد مكتب واحد يتولى هذه المهمة، وإنما يعتبر جميع مفتشي ظروف العمل مسؤولين عن فرض تطبيق قوانين العمل المتعلقة بالأطفال. وقامت الوزارة بعمليات تفتيش وفي بعض الحالات بالتحقيق مع الشركات المشتبه في أنها توظف عمالاً دون السن القانونية. وكانت جهود مراقبة وتطبيق القوانين المعنية بعمالة الأطفال غير منتظمة فيما أعاقها عدم توفر العدد الكافي من المفتشين.

وترأس وزارة التضامن لجنة وطنية مؤلفة من ممثلي 12 وزارة ومنظمة غير حكومية تجتمع سنوياً لمناقشة قضايا عمالة الأطفال. وقد خُولت اللجنة سلطة اقتراح الإجراءات والقوانين لمعالجة عمالة الأطفال إلى جانب تخويلها سلطة القيام بحملات التوعية.

وفي شهر تموز/يوليو، طبقت الحكومة المادة 139 كتعديل على قانون العقوبات وهي تنص على حبس أي شخص يدان بجريمة استغلال طفل اقتصادياً مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وتغريمه ما يتراوح بين 50000 و100000 دينار جزائري (476 إلى 952 دولارا).

د. التمييز في التوظيف أو مجال العمل

يحظر القانون التمييز في التوظيف والمرتب وبيئة العمل على أساس العمر أو الهوية الجنسية أو الوضع الاجتماعي أو العائلي أو العلاقات العائلية أو المعتقدات السياسية أو الإعاقة أو العضوية في نقابة. ولا يحظر القانون التمييز في التوظيف على أساس التوجه الجنسي، أو الإصابة بمرض نقص المناعة، أو الهوية الدينية. ولم تطبق الحكومة القانون بشكل كاف فيما أفادت التقارير باستمرار التمييز وبشكل محدد ضد العمال المهاجرين الذين كانوا يفتقرون لسبل قانونية لمواجهة ظروف العمل غير المنصفة.

هـ. ظروف العمل المقبولة

حدد ميثاق اجتماعي ثلاثي الأطراف تم توقيعه عام 2012 بين المؤسسات التجارية والحكومة والنقابة الرسمية الحد الأدنى للأجور بمبلغ 18000 دينار جزائري (171 دولاراً أميركيا) في الشهر.

كان عدد ساعات العمل المعتادة 40 ساعة في الأسبوع تشمل استراحة لمدة ساعة واحدة للغداء يوميا. وحصل العمال الذين عملوا لفترات تتعدى ساعات العمل الأسبوعية العادية على أجر إضافي أعلى يرتفع بصورة تدريجية بدءاً بحصولهم على أجر ساعة ونصف مقابل كل ساعة عمل إضافية حتى يصل إلى ضعف الأجر مقابل الساعة الواحدة، ويعتمد ذلك على الأيام التي تم فيها القيام بالعمل الإضافي إن كانت أياماً عادية أو عطلة نهاية الأسبوع أو عطلة رسمية.

في شهر آب/أغسطس، سنّت الحكومة قانوناً يفصل بين المساعدات كالضمان الاجتماعي والحد الأدنى للأجور. وفيما ظل الأجر الحقيقي على ما كان عليه دون تغيير، أدى استثناء مساعدات معينة من الأجور إلى زيادة دخل العمال الإجمالي. وقد طبقت الحكومة القانون بأثر رجعي شمل طيلة العام.

يتضمن القانون معايير الصحة والسلامة المهنية التي لم تنفذ بشكل كامل. ولم ترد تقارير خلال العام عن عمال تم طردهم لأنهم ابتعدوا عن ظروف عمل خطرة. وإذا واجه العمال مثل هذه الظروف، فلهم الحق في إعادة التفاوض على العقد المبرم. وإذا تعذر ذلك، بوسعهم اللجوء إلى المحاكم. ورغم وجود هذه الآلية القانونية، إلا أن ارتفاع الطلب على العمل في البلاد أفاد أرباب العمل الذين يسعون لاستغلال الموظفين. لم تشمل معايير العمل المهاجرين لأسباب اقتصادية من الصحراء الإفريقية ومن مناطق أخرى الذين كانوا يعملون في البلاد بدون وضع مهاجر قانوني مما جعلهم عرضة للاستغلال. ولا يغطي القانون بشكل كاف العمال المهاجرين الذين كانوا يعملون أساساً في البناء أو عاملات منازل.

في 31 آب/أغسطس، أعلن مدير عام الضمان الاجتماعي في وزارة العمل أن أرباب العمل لم يسجلوا 15 بالمائة من العاملين لديهم لدى الحكومة. وقال إن الحكومة ستفرض غرامات على أرباب العمل الذين لم يفصحوا عن عدد عمالهم رسمياً للوزارة ولم يدفعوابالتالي ما يترتب عليهم من مستحقات الضمان الاجتماعي. وتراوحت الغرامات بين 100000 و200000 دينار جزائري (952- 1900 دولار) تزداد لتتراوح بين 200000 و500000 دينار جزائري (1900- 4760 دولارا) لمن يكررون ارتكاب ذلك. وأُعطي أرباب العمل مهلة حتى 20 أيلول/سبتمبر للامتثال.

طبقت وزارة العمل عموماً معايير العمل بما في ذلك ضمان الامتثال لمعايير الحد الأدنى للأجور ومعايير السلامة. وعلى الرغم من ذلك، ظل التطبيق الفعلي على النطاق الواسع غير كاف.